الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون تيارت

الملحقة الجامعية السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان

خصوصية تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

رحال مختارية

تحت إشراف الأستاذة:

د: قداري أمال.

لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة العلمية	الصفة
بوسحابة لطيفة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
قداري أمال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا و مقررا
بن بعلاش خليدة	أستاذ محاضر –أ–	عضوا مناقشا
بخباز عبد الله	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

أولا وقبل كل شيئ أشكر الله الذي وفقني إلى ما كنت أطمح إليه

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من علمني حرفا

إلى أستاتذتي الكرام وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة

" الدكتورة قداري أمال"

التي أرشدتني وتحملت معي مشقة إنجاز هذا العمل إلى غأية إكماله

وكذلك كل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون هذا البحث

بملاحضاتهم وعلمهم

النافع مما سيكون له الأثر الطيب في إخراجها بالصورة اللائقة

إلى كل من قدم لي يد المساعدة في سبيل إنجاز وإتمام هذا العمل في أحسن وجه

الإهـــــداء:

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من يمكن للأرقام أن تحصي فضائلها أمي الحبيبة حفظها الله

وإلى روح أبي رحمه الله

إلى زوجي العزيز

إلى قرة عيني وحبيبي أيوب المعتصم بالله

إلى أخواتي (حاجة – خدومة – منى – أمال – فاطمة – كريمة)

إلى أخي عبد القادر

إلى براعم العائلة

وإلى كل من يعرفني

رحال مختارية

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

باللغة الاجنبية :

OCDE : organisation de cooperation et de developpement

مقدمة

مقدمة

إرتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور إستغلاله للموارد البيئية، والثروات الطبيعية وكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئى قادرة على إمتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي، إذن فظاهرة الأضرار بالبيئة ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما ماضى نظرا لقلة وضعف الملوثات وقدرة الأرض على استيعابها.

غير أن هذا التأثير قد تغير مع تطور المجتمعات، خاصة مع بدأية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التقدم العلمي والتكنولوجي وما تسبب فيه من إصابة البيئة بأضرار غير مألوفة، من حيث جسامتها الكبيرة وإستمرارية أثارها لعقود طويلة، وإتساع مجال إنتشارها الجغرافي ليتخطى حدود الدولة الواحدة، كانت هذه الأضرار قاصرة تقليديا على المسائل المرتبطة بأثار التصرف في النفأيات الحضرية والصناعية. أصبحت قضأيا البيئة حاسمة اليوم على المستوى العالمي تتمثل في ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، زيادة معدلات التلوث الهوائي التي تهدد طبقة الأوزون، انتزاع الغابات المدارية الإستوائية، نقل النفأيات الخطرة عبد الحدود، تدمير الغطاء النباتي، تلوث البحار والمحيطات و الأنهار، إنقراض بعض الكائنات الحية، مما يثبت خطورة الوضع الحالي الذي تعاني منه البيئة.

ولا تقل الأمثلة التي تؤكد مثل هذه الخطورة التي تعيشها الجزائر مثل باقي الدول في هذا المجال بدأية من الأثار البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لازالت حتى يومنا هذا تفتك بالبيئة والسكان. مرورا بعشرية سبعينات القرن الماضي التي اتسمت بتكثيف برامج التصنيع في أيطار المخططات الوطنية للتنمية. وهو ما كان سببا ومصدرا أكيدا الأضرار بالبيئة في العديد من المجالات خاصة مناطق المجمعات الصناعية، وانتهاء فيما يتعلق بموضوع التنقيب عن الغاز الصخري في منطقة الجنوب الجزائري، بإستخادام تقنية التكسير الهيدروليكي، ومأيترتب عليها من أثار بيئة ضارة وبعض من هذه الأثار لم تحدد ولم تفهم بعد.

وهذا ما يعبر عنه بالضرر البيئي الذي يتميز عن الضرر العادي بخصائص أهمها ضرر غير شخصي فهو يصيب البيئة بمجموع عناصرها الحيوية واللاحيوية، وانه ذو طابع انتشاري يصعب تحديد نطاقه ومجاله الزماني والمكاني بدقة، كما انه غير مباشر حيث تدخل في ترتيبه عوامل مختلفة، ولاتظهر نتائجه مباشرة بعد حدوث الفعل الضار، وعليه فهو يتمتع بصفات تخرج عن الخصائص المألوفة للضرر العادي وفقا للقواعد العامة.

وبطبيعة الحال فإن الضرر البيئي شأنه شأن باقي الأضرار فهو يحتاج إلى نظام تعويض ينسجم وخصوصيته، ولكن عند البحث عن أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن هذه الضرار في القانون البيئي الجزائري، وبالأخص القانون 10/03 المتعلق بحمأية البيئة في إطار التنمية المستدامة فلا توجد نصوصا خاصة ضمن هذا القانون تتعلق بمسألة التعويض، رغم أن المشرع إعتبر إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف قانون حمأية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفي ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص تبين كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئة وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك بوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية بهدف سد الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة.

ودامت المسؤولية القانونية بانواعها المتعددة تتكامل في توفير الحمأية الفعالة للبيئة. فإن المسؤولية المدنية التقصيرية من بين هذه الانواع التي يمكن تلعب دورا هاما وحاسما في هذه الشأن خاصة إذا عرف الملوث، وأمكن وجود الإرتباط السببي بين الفعل والضرر. وقد وجدت العديد من التشريعات التي تعتمد على أدوات القانون المدني لمواجهة مشكلة الضرر البيئي وكان الميل الحديث هو الجمع بين أدوات القانون المدني والقانون الإداري، إلا أن عدم مسأيرة هذا التوجه، بأيراد نصوص خاصة تعالج المسؤولية المدنية في المجال البيئي و الإحالة إلى القواعد العامة. أوجد الحاجة لمعرفة مدى كفأية قواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة مثل هذه الأضرار البيئية، في ضل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها أضرار التلوث.

هذه الخصوصة المميزة للضرر البيئي حالت دون إمكانية إعمال الأسس، التقليدية للمسؤولية

المدنية، وعليه لابد في حالة القول بأن هناك عجز في هذه الاسس من البحث في الأساس الحديث للمسؤولية المعروفة في القواعد العامة التي ظهرت مع تطور النشاط البشري من البساطة إلى التعقيب، مما جعل الفقهوالإجتهاد القضائي يميلان إلى تبني قواعد المسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر في العديد من المجالات، وعليه سنحاول الوقوف مع على الأسس الحديثة لمعرفة كفأيتها وصلاحيتها هذه الأخرى لأن تكون بديلا في حاله وحود ثغرة في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مقارنة مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي.

ويهدف النظام القانوني المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والأسس التي تقوم عليها أي تحديد طبيعة الأضرار ومعرفة مداها وما هي الحلول التي تسمح للمجتمع كافة أن يحافظ على وجوده واستمراره في هذه الحياة.

تتجلى أهمية الدراسات حول موضوع الحمأية القانونية للبيئة، وإن كانت لقيت أهمية في الفترة الأخيرة إلا أن موضوع الأضرار البيئية لم يحظ بنفس الأهمية المرجوة مقارنة مع الإعتداءات التي عرفها بصفة عامة وصعوبة بتحديد هذه الأضرار زمانا ومكانا، وعدم التحكم في مداها وإنعكاساتها على المحيط البيئي بصفة عامة والصحة الانسانية بصفة خاصة، وحتى إن توافرت هذه الدراسات على ضوء الشريع الجزائري خصوصا فإنها لم تتناول الموضوع محل الدراسة إلا جزئيا دون ان تحظ بدراسة مستقلة توحي بأهميته.

كل ذلك يعطي أهمية بالغة لموضوع البحث ويظهر الحاجة الماسة إلى معرفة كيفية حمأية البيئة من الأضرار التي يسببها التلوث من خلال إثارة المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار.

وتكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في تحديد الأساس القانوني

للمسؤولة المدنية عن الضرر البيئي وقيامها على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا وتعتبره كافيا لقيامها، وعلى ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية، وفي هذا الصدد يثار إشكال جوهري مفاده:

إلى اي مدى إستطاعت قواعد المسؤولية المدنية ان تواجه خصوصية الامراض البيئية ؟

ويمكن أن يندرج ضمن التساؤل الرئيسي إشكالات فرعية أهمها:

- هل تستند المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي إلى أساس تقليدي؟
- وهل تنفرد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي لقواعد غير مؤلوفة؟

كل هذه التساؤلات نحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة التي سيعتمد في معالجة جميع عناصرها على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

المنهج التحليلي يرتبط أساسا بعملية التحليل للنصوص القانونية في التشريع الجزائري ذي العلاقة بموضوع المسؤولية عن الأضرار البيئية من أجل تكوين رؤية حول الموضوع ككل في شكل مترابط مع الإشارة إلى قوانين أخرى إذا إقتضى الأمر من أجل إثراء الموضوع، وتم إعتماد المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة. بالموضوع كمفهوم المسؤولية المدنية والمسؤولية الموضوعية، ومبدأ المولث الدافع.

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، وإلتزاما بالمنهجية المتبعة عمدنا إلى انتهاج خطة تقوم على تقسيم الدراسة إلى فصلين بحيث يتم التعرض إلى القواعد التقليدية كأسس للمسؤولية عن الضرر البيئي (الفصل الأول).

والقواعد المسؤولية المستحدثة كأسس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي(الفصل الثاني) .

الفصل الأول

القواعد التقليدية كأسس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تعتبر المسؤولية بصورة عامة في المجال البيئي وسيلة فعالة لحمأية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن مختلف أنواع التلوث والاعتداءات على البيئة، ولهذا نادى فقهاء القانون البيئي من خلال الندوات والمؤتمرات بضرورة وضع نظام قانوني للمسؤولية خاص ومتميز، يتواكب مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، والمسؤولية المدنية جزء أساسي في كل نظام قانوني يهدف إلى حمأية البيئة، فتنعقد مسؤولية المنشآت عن الضرر طبقا إلى أحكام يتوافر عناصرها الثلاثة: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية بينهما فإذا اجتمعت مع بعضها التزمت المنشأة بالتعويض.[1]

وتؤسس المسؤولية المدنية عموما على الخطأ بصوره المختلفة وهي المسؤولية الخطئية، وأما على الضرر دون منح اعتبار لعنصر الخطأ، وبما أنه لا توجد نصوص قانونية تحدد بوضوح أسس قيام المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري، فإن البحث عنها يتطلب الرجوع إلى قواعد القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة للقوانين و تفحص قانون حمأية البيئة بدقة للبحث عن أسس هذه المسؤولية في إطاره.[2]

وتكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية ويتم اللجوء إلى الفقه والنظريات لتحديد الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، منها القواعد التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ وهي المسؤولية الخطيئة كما تم ذكره، والضرر كأساس للمسؤولية نظرا لخصوصيته في المجال البيئي، والرجوع كذلك لنظرية العمل غير المشروع المندرج تحت نظرتين هما التعسف في إستعمال الحق وكذا نظرية مضار الجوار التي يعتبرها الفقه التقليدي كأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

---

[1]– فلوش الطيب بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئية، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2010/01/20، ص563.

[2]– حبيب بالقنشي، فاطمة زهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تيارت، المجلد 01، العدد01، ص181.

ويتم عرض القواعد التقليدية كأسس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي من خلال بيان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بين الخطأ والضرر(المبحث الأول)،والعمل غير المشروع (المبحث الثاني)، سنحاول دراسة كل نظرية ومدى تطبيقها في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بين الخطأ والضرر

إذا تسبب شخص بدون وجهة حق بإلحاق الضرر بشخص آخر في نفسه أو ماله، فإن القانون يرتب على ذلك الالتزام على محدث الضرر بالتعويض الشخص المضرور عن ما لحق به من ضرر، والتزام المتسبب بفعله في الضرر بالتعويض عنه فينشأ عن نظام المسؤولية التي من خلالها يميز الضرر الذي لحق بالغير.

فأساس المسؤولية هو السبب الذي يعتمده القانون في فرض تعويض الضرر على محدث الضرر، والمسؤولية المدنية تنشأ إما بإخلال بالتزام عقدي وهو ما يعرف بالمسؤولية العقدية، وإما تنشأ نتيجة فعل يلحق بالغير وهو ما يمثل المسؤولية التقصيرية التي تنشأ من الإخلال بالتزام فرصة القانون بعدم الأضرار بالغير.[1]

وتعتبر المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية نظاما قانونيا تبناه المشرع الجزائري رغبة منه في مجابهة مخلفات الأضرار البيئية على صحة و ممتلكات الإنسان، وقد عمد المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية تهدف إلى حمأية البيئة وضمان المحافظة على محيط طبيعي خالي من التلوث، واضعا له أسس تشريعية سواء في القانون المدني أو قانون حمأية البيئة، إذ تتمتع هذه القوانين بدور هام في تكريس حمأية البيئة جراء ما لحقها من أضرار.

ويتم فيما يلي محاولة البحث عن النظام القانوني للمسؤولية التقصيرية في التشريع الجزائري ومدى ملائمته لخصوصية الضرر البيئي.[2]في مجال البيئة وذلك من خلال الإشارة إلى الأسس التي يليها المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي العامة المتمثلة في الخطأ أي المسؤولية الخطئية وكذلك محاولة التعرف على الضرر البيئي ومدى تطبيقه كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر وهذا من

[1] – بن حميش عبد الكريم، التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة إبن خلدون تيارت ،2019-2020، ص15.

[2] – حويلي سلمى، إشكالات اعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونة والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، ص637.

خلال المطلب الأول حول نظرية الخطأ و المطلب الثاني الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المطلب الأول : الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

تنعقد المسؤولية المدنية بتوافر عناصرها الثلاثة وهي الخطأ الذي يعتبر مبنى المسؤولية ويعرف بأنه إخلال بواجب قانوني يتحقق بالإقلاع عن عمل ما كان يجب على الشخص أن يقوم به أو بعمل كان عليه أن لا يقوم به، أما العنصر الثاني فهو الضرر والذي سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني وهو المساس بحق أو مصلحة مشروعة والعنصر الأخير، هو توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[1]

تعتبر نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أم على المستوى الدولي وقد تناولها الفقه بدراسات معمقة، كما أخذ بها القضاء في العديد من أحكامه وقراراته وهي المسؤولية التي تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي، وعليه فلا تقوم المسؤولية إلا بتوافر عنصر الخطأ، وأن يترتب على ذلك الخطأ الضرر للغير يلتزم المسؤول عن إرتكابه بالتعويض وقد إعتمدت هذه النظرية كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية في العديد من القضأيا على المستوى الداخلي.[2]

وفيما يلي يتم بيان التأصيل القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ في الفرع الأول ومن ثم إلى تطبيقات المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار البيئية في الفرع الثاني.

[1]– عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2016، ص212.

[2]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية بالجزائر ،بدون طبعة، 2011،ص105

الفرع الأول: التأصيل القانوني للمسؤولية عاى أساس الخطأ

يعتبر الخطأ شرطا ضروريا للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الاثبات كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي أو يكون الخطأ مفترضا، كما هو الحال في المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل وفق وسائل الإثبات.[1]

ويوجد إختلاف وتبأين بين الفقهاء لوضع تعريف محدد لمفهوم الخطأ لأن أي تعريف محدد سوف يقيد القاضي ويجعل مهمته أكثر صعوبة، وهذا بالإضافة إلى أنه يصعب حصر الموجبات التي يشكل انتهاكها خطأ يستوجب المساءلة القانونية لمن يرتكبها.

وقد عرف الدكتور عاطف النقيب الخطأ بأن هو إخلال بالتزام أو واجب لا يسع المرء الخروج عنه، بينما جاء تعريف الدكتور مصطفى العرجي أوسع و أشمل حيث عرفه بأنه الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير مرتبا على من صدر عنه موجب التعويض، إذا كان مميزا فإن التسبب في الضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته.[2]

الرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء، هو بأن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني متمثل في الالتزام ببذل عنأية لا بتحقيق نتيجة، حيث وجب على الشخص الالتزام باليقظة والتبصر في سلوكه حتى لا يلحق الضرر بالغير فإذا انحرف هذا السلوك الواجب وكان مميزا مدركا لذلك اعتبر هذا الانحراف خطأ يرتب المسؤولية التقصيرية نتيجة وعليه فإن الخطأ

[1] – بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، سنة 2016/2015، ص52.

[2] – عامر طراف، المرجع السابق، ص ص214-215.

في المسؤولية التقصيرية يقوم على عنصرين،العنصر الأول يتعلق بالتعدي أما العنصر الثاني فهو المتعلق بالعنصر المعنوي المتمثل في الادراك.[1]

ووفقا لما أجمع عليه الفقه فإن الركن المادي للخطأ يتمثل في إنحراف في السلوك بمعنى أن ينحرف الشخص عن السلوك الواجب اتباعه أو السلوك النموذجي، ومن المتفق عليه أيضا عند تحديد ما إذا كان هناك انحراف في السلوك من عدمه فإن المعمول عليه في ذلك هو المعيار الموضوعي لا المعيار الشخصي، بمعنى لا ينظر عند تحديده للشخص الذي صدر منه ذلك الخطأ، فإذا كان شديد اليقظة كان أقل سلوك منحرف منه و يعد خطأ يستوجب مسائلته، وإذا كان مهملا فلن يعتبر سلوكه انحرافا إلا إذا كان على درجة كبيرة من الجسامة، لأن مثل هذا المعيار الشخصي يجعل حصول المضرور على التعويض متوقفا على طبيعة الشخص الذي لحق به الضرر وعلى ما إذا كان حريصا أو مهملا.[2]

ويقصد بالركن المعنوي الإدراك حيث يجب أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، وعالما بها، حيث لا مسؤولية بغير تمييز، فعلى ذلك فإن الصبي غير المميز والمجنون، لا تتوافر بحقه قواعد المسؤولية التي أقيمت على الخطأ، حيث أن عديم التمييز لا يدرك أفعاله التي يقدم عليها ولا ما ينتج عنها من أضرار تلحق بالغير و لا العقاب الذي يصاحب ارتكابها.[3]

وفي هذا الصدد يرى أنصار الفقه التقليدي أنه لا يكفي ركن التعدي حتى يقوم الخطأ بل لابد لقيام الخطأ من أن يكون من قام بأعمال التعدي مدركا بهذه الأعمال بأنها تعد على حقوق الآخرين، وهناك من عرف الادراك بأنه العلاقة التي تربط الفعل غير المشروع والضار بالإرادة الحرة وهو الذي يجعل الفعل الضار الذي إرتكبه الفاعل خطأ.

---

[1] – بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص20.

[2] – عمروا أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019/6/1، ص24.

[3]– اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2018، ص129.

وبالرجوع إلى مذهب الدكتور أحمد عبد الرزاق السنهوري بأن الادراك هو ركن جوهري مكون للخطأ لا ينفصل عنه وأن المسؤولية المدنية مرتبطة بالعامل الأدبي وهو التمييز، والشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل لا يجوز مساءلته.[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المفهوم وهو مفهوم القيام على عنصرين وهما التعدي والادراك حيث يظهر ذلك من خلال نص المادة 124و 124 مكرر و125من القانون المدني الذي يشترط توفر التعدي والادراك لدى المتعدي .

لاحظ طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري قبل التعديل 2005 الذي جاء فيه، "أن كل عمل يرتكبه المرء يحدث ضرر للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض."

ولقد تدارك المشرع الجزائري السهو الذي تضمنته المادة 124 من القانون المدني الجزائري وهذا بمقتضى التعديل الحديث نص صراحة على نظرية الخطأ كما يعني : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." كما أنه أدخل أيضا حكما جديدا تضمنته المادة 124 مكررا والتي تنص على أنه :" يشكل الإستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[2]

[1]– عبد الرزاق أحمد سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام،الجزء7 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 646.

[2] – المواد 124، 124 مكرر، 125 من القانون المدني، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 78، المؤرخ في 1975/09/30، ص

ويلاحظ من خلال النص الذي تضمنته هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الإستعمال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري و عليه فقد وسع من مفهوم الخطأ ليشمل إلى جانب الإهمال وعدم الحيطة كذلك التعسف في إستعمال الحق.

وكذلك يلاحظ أن فكرة الخطأ تطورت من خلال قيام القضاء بمساعدة من الفقه بالبحث عن نموذج جديد تقوم عليه المسؤولية، عن فعل الشيء، غير الحي وهذا حمأية للمضرور وإنصافه وخاصة لما كثرت الحوادث، وبدأت الدعاوى ترفع أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث وبدأ الاجتهاد القضائي في محاولة منه لأيجاد قاعدة خاصة تقام عليها هذه المسؤولية بعيدا عن القواعد العامة التي تقام عليها المسؤولية على وجوب إثبات الخطأ.[1]

وكانت نظرية الخطأ من أول وأقدم النظريات في تأسيس المسؤولية المدنية ولازالت أهميتها قائمة من حيث اعتمادها قانونا وقضاءا، لهذا فإنه من الأجدر الاستفادة من هذا الإرث الفقهي الذي صمد لقرون خلت وأثبت مكانته التي لم تتزعزع بوجود نظريات حاولت تغطية حالات كانت من الصعوبة على المتضرر المطالبة بالتعويض إذا طلب منه إثبات الخطأ.

وتتجلى أكثر هذه الاستفادة من الرصيد التاريخي لنظرية الخطأ في الموضوعات الحديثة التي يحتدم فيها الحديث عن الأضرار، ويأتي على رأسها الأضرار التي تصيب المحيط والبيئة وصحة الانسان ،[2] وهذا ما يطلع إلى التطرق لتطبيقات نظرية الخطأ في المجال البيئي من خلال الفرع الموالي.

[1]– عبد الحق علاوة–نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة أم البواقي، المجلد8، العدد 2، جوان2021، ص192.

[2] – لغواطي عباس، شهيدي محمد سليم، أهمية الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2021، ص235.

الفرع الثاني : تطبيقات المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار البيئية

إن حداثة نشأة قانون حمأية البيئة وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه الأضرار لهي من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لإستغراق كافة الأضرار البيئية، وبالتالي تقرير المسؤولية والحكم بالتعويض، ومع ذلك فإن هذه النظرية لا يمكن هجرها نهائيا لأن هذا الأساس التقليدي لقي تدعيما فقهيا وتطبيقا قضائيا واسعا، خصوصا مع بدأية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.[1]

من أهم العوامل التي تساهم في امتداد أو إسقاط نظرية الخطأ على المنازعات البيئيةأن نظرية الخطأ تعتمد على معأيير شخصية لا موضوعية، لأنها ترتكز على عنصر الإهمال وعدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة، وهو العامل المساعد في تقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية إذ يصبح على عاتق صاحب النشاط مهما كانت طبيعته أن يتفادى بجميع الطرق ارتكاب الأخطاء التي من شأنها الأضرار بالغير، ويقع العبء على المتضرر أن يثبت هذا العنصر المتمثل في الإهمال في جانب الشخص المحدث للضرر.[2]

إلا أن الإهمال يحصل بصورة قصدية عندما يدرك المرء الواجب المفروض عليه أو يدرك الأضرار التي يمكن أن يحدثها نشاطه للبيئة أو للغير ولا يكترث بها ويثابر على نشاطه غير عابئ بما قد يحصل، فالإهمال الاداري يتمثل بالفعل الذي يقترفه الملوث دون نية أيقاع الضرر بالآخرين أو بعناصر البيئة فيكون الضرر ناجما عن قلة احتراز وتبصر وعدم اتخاذ كل ما هو مطلوب لمنع تأذي الآخرين والبيئة من تصرفات، فنية أيقاع الضرر البيئي لدى الفاعل منتفية، ولكن في الوقت ذاته يسأل عن تقصيره هذا[3]، كما أن عدم مراعاة الأنظمة والقوانين يشكل اهمالا لما تفرضه من سلوك وواجبات.

---

[1]– حميدة جميلة، المرجع السابق، ص112.

[2] – لغواطي عباس، شهيدي سليم محمد، المرجع السابق، ص224.

[3] –عامر طراف ، حياة حسنين ، المرجع السابق، ص220.

ويجدر الاشارة إلى أن صورة الخطأ البيئي ومعرفة الشكل الذي يظهر به على أرض الواقع حتى يمكن أن يتصف شخصا بأنه قد ارتكب خطأ بيئي وبالتالي قيام المسؤولية على أساس الخطأ البيئي، ومن صوره عدم مراعاة الأنظمة والقوانين هي مخالفة التشريع البيئي وهو ما سيتم العرض إليه.[1]

وتتمثل مخالفة التشريع البيئي في كل تصرف أو فعل من شأنه أن لا يلتزم بما تضعه القواعد القانونية سارية المفعول، وهو كل التشريعات المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحمأية البيئة.

وقد أصبحت العديد من الدساتير تنص على حمأية البيئة منها الدستور قبل سنة 1983 الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963 أول دستور غداة الاستقلال على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة الاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية فقد نصت المادة 16منه أن الحق لكل فرد حياة لائقة، والدستور 76 كان بعد إنعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 والذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة على إعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث، وكذلك التعديل الدستور الجزائري 2020 عندما أدرج حمأية البيئة ضمن فصل الحقوق الأساسية والإجراءات العامة حيث ذكر في المادة 64 من التعديل الدستوري 2020 على أن " للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين والمعنويين لحمأية البيئة".[2]

وفيما يتعلق بالتشريعات العادية فهناك العديد من القوانين التي تهدف إلى حمأية البيئة القانون 03/83 المؤرخ بتاريخ 1983 المتعلق بحماية البيئة الذي يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل اشكال التلوث والمضار ومكافحته، وحماية الطبيعة والحفاظ على الموارد الطبيعية من جميع اسباب التدهور، وهو اول قانون نح لنا مفهوم واهداف السياسة البيئية في الجزائر. وفي سنة 1990 صدر قانون البلدية والولاية الذي أكد فيهما

[1] – عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص221.

[2] – المادة 64، المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المررخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر، 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص

المشرع على إخاصاص الجماعات المحلية في اعمال التنمية وأكد على حماية البيئة وترقيتها، وفي سنة 1996 تم إحداث كتابة للدولة لدى وزارة الداخلية مكلف بالبيئة وهو اول جهاز مخصص لحماية البيئة فقط وعلى رأسها بالجزائر القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحمأية البيئة في اطار التنمية المستدامة.[1]

وبالنسبة للتنظيم صدرت العديد من المراسيم الرئاسية التنفيذية سواء مرتبطة بالقانون 10/03 السالف الذكر أو تنظيمات متعلقة بقوانين أخرى[2] ;

- المرسوم التنفيذي رقم 03-409 سنة 2004 المتضمن كيفية نقل النفايات الخطرة الخاصة
- المرسوم التنفيذي رقم 06-104 سنة 2006 المتضمن قائمة النفايات الخطيرة
- المرسوم التنفيذي رقم 06-138 سنة 2006 المتعلق بإنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة في الجوى.

والملاحظ انه بصدور القانون03-10 المتعلق بحمأية البيئة في اطار التنمية المستدامة نص في مواده 10، 11 و12 على تحديد المقأييس البيئية المعنية بالحمأية، والتي تتكفل الدولة بها، وإذا أسقطنا الفعل الضار بمفهومه العام في القانون المدني فيمكن استخلاص أن أي مساس بهذه المقأييس بأي شكل من طرف أي كان، والذي تسبب عنه حدوث الضرر لها يلزم من كان سببا في حدوث هذا الضرر بالتعويض.[3]

وبالرجوع إلى القانون 03-10 فإن المشرع ذكر التعويض كجزاء لمخالفة الاحكام في المادة 03 حيث اقر مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة عليه نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منها

---

[1] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جماد الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 42-20.

[2]– لغواطي عباس، شهيدي محمد سليم، المرجع السابق، ص 230.

[3] – بن ناصر حاتم، ظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 5، العدد1، سبتمبر 2011، ص85.

وإعادة الاماكن والبيئتها إلى حالتها الاصلية، بل ذكر فقط العقوبات الجزائية، وهذا ما نطلب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للتعويض في القانون المدني.

غير أن القانون 03_10 ذكر إمكانية حصول المضرورين على التعويض في المادتين 37-38 وما يثير الإنتباه[1] أن المشرع الجزائري هنا أعطى الحرية التامة في رفع الدعوة أمام أي جهة قضائية، كما أعطى الحق للمتضررين برفع دعوى مدنية أمام القاضي الجزائي عند إقتران الدعوى المدنية بالجزائية، ولكن لم يذكر القانون ما هي المادة التي يجب الرجوع إليها في القواعد العامة في القانون المدني للحصول على التعويض ما يفتح المجال أمام اعتماد الرأي الفقهي الغالب في هذا الصدد، ألا وهو الاعتماد على نظرية الخطأ أوالفعل الضار المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني.[2]

تنص المادة 02 من القانون 03-10 مجموعة من الاهداف من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والوقاية من كل اشكال التلوث والاضرار الملحقة بالبيئة، ليس فقط القانون 03-10 الذي عني بحماية البيئة بل يوجد قانون رقم 02/02 سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل والتنمية وقانون 04-03 سنة 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة وقانون 20/04 سنة 2004 المتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية والقانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

مما يتعذر القول بهذا النظام المسؤولية لفقده الركيزة الأساسية له ألا وهي الخطأ الواجب الإثبات، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة ولا أدل على ذلك أن الحديث عن المسؤولية الناجمة عن تلويث المياه القائمة على الخطأ يتعذر التسليم به بصدد النشاط محل المسؤولية إذا أدركنا أن المواد الملقاة في المياه يصعب القول بصددها بأنها السبب المباشر في

[1] – المادة 37-38، القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جماد الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 42-20.

[2] – بن ناصر حاتم، المرجع السابق، ص 86.

إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائية جديدة تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر عليه الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتهم، الأمر الذي جعل البعض يقرر أن الاعتماد على هذا النظام للمسؤولية عن تلويث المياه يؤدي إلى الشعور بالإحباط.[1]

حيث يؤدي إلى حرمان الكثيرين من المتضررين بالرجوع إلى التعويض عن أضرار مؤكدة تطبيقا لمنطقية هذا النظام للمسؤولية والذي يقضي بأن أحدا لا يجب أن يسأل عن من لم يتسبب فيه بخطأه، حيث أنه ومع التسليم بأن الضرر الحاصل كان نتيجة خطئه إلا أنه من المشكوك فيه نسبة هذا الخطأ إلى شخص معين.[2]

ويتحقق الضرر البيئي في أغلب الأحوال من نشاط عادي ومسموح به، أي نشاط مشروع حصل مستغله على ترخيص مسبق من الجهة الادارية المختصة مراعيا في ذلك ما تقضي به القوانين واللوائح المعمول بها، دون أن يرتكب أي عمل غير مشروع أو ينحرف عن السلوك المعتاد، فعلى سبيل المثال فالتلوث الناجم عن المنشآت الصناعية لما تفرزه من أدخنة ونفأيات تؤدي إلى تلوث البيئة وإصابة الجيران بالأضرار الناجمة عنه رغم أن هذا النشاط مصرح به، وقد اتبع صاحب المنشأة الصناعية المواصفات الفنية لأصول الصناعة واستخدام أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا بغرض تفادي الضرر، ورغم ذلك نالت البيئة والجيران المحيطين بتلك المنشآت قسطا من التلوث والأضرار.[3]

ويستعمل صاحب هذه المنشآت الصناعية آلات حديثة في مخبره ويمارس نشاطه في مواعيد محددة له في قرار الترخيص الصادر من الجهة الادارية، مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة، فكيف يمكن نسبة الخطأ منه إذا أحدث ضوضاء، أقلق راحة الجيران، ونفس القول يصدق على شركات

---

[1] – أحمد محمود سعد، إستقرار القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1994، ص217.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص218.

[3]– الطيبي أحمد ،المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في مضار الجوار ، أطروحة دكتوراه جامعة أحمد دراية، أدرار 2020،2021، ص28.

الطيران التي تمارس نشاطها وفقا لقواعد الملاحة الجوية، أو المقاول الذي يقوم بتشييد بناء وإستعمال معدات التشغيل روعة بصددها المواصفات الفنية، هذه وغيرها من النشاطات التي تتناول من البيئة وتؤدي إلى تغيير في مركبات الهواء والماء كيف يمكن القول أننا إزاء خطأ ولم يحدث انحراف غير مألوف وهي نشاطات لا يمكن تحاشيها فخصوصية الضرر البيئي تفرض علينا واقعا يجب مواجهته دون حصره في القالب التقليدي في المسؤولية المدنية.[1]

ويعود هذا لدلالة على عدم وجود الخطأ في جانب المستغل مما يجعل التعويض أمرا صعبا على ضوء المسؤولية التقصيرية لانعدام أحد عناصرها وهو الخطأ، ولا يمكن القول بافتراض الخطأ، فهذا يتنافى مع قواعد المسؤولية التقسيرية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات هنا يقتنص البحث على أساس آخر للمسؤولية.[2] وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في المطلب الثاني ألا وهو مدى اعتبار الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

سبق توضيح أن المسؤولية المدنية التقصيرية بكافة معانيها ومصطلحاتها ومدلولاتها هي عبارة عن إخلال إلتزام وهذا الاخلال ينتج عنه ضررا، يستوي أن يكون هذاك الضرر ماديا أو معنويا مباشر أوغير مباشر فمعنى ذلك أنه لا قيام للمسؤولية المدنية إن لم يكن من ضرر، فهو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية ويرى بعض الفقهاء ضرورة إثبات ركن الضرر قبل إثبات ركن الخطأ أو حتى يقوم المتضرر بإثبات العلاقة السببية وهذا ما يدل على أهمية هذا الركن.[3]

وإذا كانت القواعد العامة تتفق بأن الضرر هو ما يصيب الانسان في ماله أو في جسمه سواء

---

[1] – أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 219.

[2]– كريم زينب، كريم كريمة، مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بلعباس، العدد الثاني،2014، ص118.

[3]– اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص131.

في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، وقد كان هذا الضرر الذي يعد أساس قيام المسؤولية والحصول على التعويض محل اهتمام الفقه الاسلامي إذ القاعدة الفقهية تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار وهي بمثابة الركيزة الأساسية، التي انطلق منها الفقهاء والتي أخذ منها قاعدتان أساسيتان هما: الضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الامكان.[1]

فالفقه القانوني في أغلبه لم يتعرض للتعريف بالضرر البيئي، بل اكتفى بذكر أنواعه وأوصافه، فحاول البعض إعطاء تعريف للضرر البيئي وفق مفهومين حيث يرتكز المفهوم الأول على الضرر البيئي الذي ينتج عن الظواهر الطبيعية كالحرائق الطبيعية وتلف طبقة الاوزون أما المفهوم الثاني فهو الأذى الذي أصاب الانسان سواء إصابة في مصلحة مادية أو معنوية فالبيئة في هذا النوع هي الناقلة له والتي تسمح بانتشاره.[2]

ويعتبر الضرر في المجال البيئي هو الناجم عن السلوك الخاطئ وله خصوصية تصطدم بإعمال القواعد الكاملة في دعوى التعويض، إذ من جهة يصعب تحديد المضرور لأن النشاط الذي ينجم عنه التلوث البيئي يتميز بالعمومية فهو يصيب البيئة وعناصرها.[3] وبذلك يصعب وضع مفهوم للضرر البيئي وهذا ما نحاول طرحه في الفرع الأول.

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي

يعتبر الضرر البيئي ركنا من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية في بعض الأحيان دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام المسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطا أساسيا لوجوب الضمان ومن ثم الحصول على التعويض.

وطبقا للقواعد العامة للضرر ومجاله وخصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر

[1] – حميدة جميلة، المرجع السابق، ص67.

[2] – صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، 2014–2015، ص13.

[3] – كريم بن زينب، كريم كريمة، المرجع السابق، ص119.

البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته وبعده الزماني والمكاني، وهذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي في ظل التعريفات الخاصة بالبيئة وأصبح هذا الضرر محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا ما كان المضرور من هذا الضرر الانسان أم البيئة.[1]

فقد ذهب الفقيه الفرنسي R.Drayoإلى القول أن الضرر البيئي:" الضرر الحاصل للأشخاص والأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه." ويعرفه P.Girod بأنه الفعل الضار الناتج عن التلوث البيئي الذي يكون الانسان سببا في حدوثه ويلحق أضرار بعناصر البيئة كالماء والهواء والطبيعة، على اعتبار هذه العناصر يستعملها الانسان.

إن الضرر البيئي هو مفهوم نجده في الاتفاقيات منها إتفاقية لوجانو في 21 جوان 1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الانشطة الخطيرة بالنسبة للبيئة فنجدها عرفت الضرر البيئي في المادة 02 الفقرة 03 بانه:" كل خسارة او ضرر ناتج عن افساد او تدهور البيئة" وكذلك برنامج الامم المتحدة PNUD سنة 1998 بانه:" التغيير العكسي القابل للقياس على نوعية بيئية معينة او اي من مكوناتها متضمن قيمة استعمالاتها او إستعمالها" ولجنة بروند بانه:" المشاكل الايكولوجية التي تلحق بالتربة والمياه والتلوث والجوى والمناخ والقضاء على الغابات والتنوع البيولوجي".

وهناك اتجاه يرى أن الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من عنصر من عناصر البيئة المترتبة عن نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة، والمتمثل في الاخلال البيئي سواء أكان صادرا من داخل البيئة الملوثة أو وارد إليها.[2]

ويلاحظ أنه أي تعريف لتحديد مفهوم الضرر البيئي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن البيئة

[1]– حبيب بن قنيشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المرجع السابق، ص183.

[2] – بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص30.

لتنفع إلى موارد عامة ومشتركة ينتفع بها الجميع كالهواء والمياه البحيرات والمراعي العامة وإلى موارد خاصة يكون للشخص عليها حق الملكية أو حق الانتفاع كالأرض الزراعية والحيوانات وغيرها من الممتلكات الخاصة التي تدخل في مفهوم البيئة.

فالضرر البيئي الذي يصيب الموارد العامة هو الذي يصيب البيئة نفسها فهو ضرر غير شخصي يمكن القول للمرة الأولى لا يمكن التعويض عنه، ولكن تبقى إمكانية التعويض رغم وجود صعوبة في ذلك، أما الضرر البيئي الذي يصيب الممتلكات الخاصة هو ضرر شخصي يصيب مصلحة خاصة فهو قابل للتعويض ولا توجد أي صعوبة فيه مقارنة بالضرر الذي يصيب البيئة.[1]

يمكن تقسيم الأضرار التي تصيب الأفراد وممتلكاتهم من جراء الأفعال الضارة بالبيئة إما تكون أضرار على شكل أضرار مادية وإما تكون على شكل أضرار معنوية، فالضرر المادي في مجال البيئة هو الذي يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة في البيئة فالضرر يشكل تعديا على حق من حقوق الانسان في سلامته وممتلكاته فينتقص منها أو يعطلها أو يتلفها أو يحول دون مالكها وإستعمالها أو استثمارها.

ويعوض الضرر المادي بوجهين الوجه الأول المتمثل في الضرر الجسدي الذي يصيب الانسان في سلامة جسده وحياته والذي قد تكون له ردة على ذمته المالية إذا تكبد المضرور مصاريف ونفقات معالجته وقد تأتي نتيجة ضارة بالشكل الذي تنهب به حياة الانسان مما يلحق الضرر بأهله وهنا يستوجب التعويض.[2]

والوجه الثاني الذي يصيب ويمس بحقوق أو مصالح مالية للإنسان فيكون له إنعكاسات على ذمته وموارده، وتكون الأضرار المعنوية نتيجة إصابة شعور الشخص والألم النفسي نتيجة الضرر الواقع له، وشعوره بالعجز عن ممارسة حياته بشكل طبيعي وينظر في تقديرها بالمعيار الشخصي وقد أقر المشرع الأمريكي بدوره بالأذى والكآبة النفسية الناجمة عن الأضرار البيئية كأساس لرفع

[1]– صفاي العيد، المرجع السابق، ص14.

[2]– عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص227.

دعوى قضائية وقد اتسع هذا الأساس بدرجة كبيرة لرفع دعوى في القضأيا التي يكون موضوعها فعل متعمد نتج عنه إلحاق معاناة نفسية.[1]

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة والقوانين الخاصة، لا نجده ينص على التعويض المعنوي مع العلم أنه قد نص على التعويض المعنوي في قوانين أخرى عدى القانون المدني، ويرى الأستاذ علي علي سليمان أن نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري ينص إلى تعويض كافة أنواع الأضرار دون حصر فنص المادة 124 يرى الأستاذ أنه منقول حرفيا من المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وقد استمد الفقه والقضاء الفرنسي التعويض عن الضرر الأدبي عن العموم من نص هذه المادة الناتجة عن مصادر التلوث المتعددة.[2]

وقد أشار في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للضرر في المادة 44: يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة او غير مباشرة في الجوى وفي الفضاءات المغلقة مواد تغير من طبيعته

1- تشكيل خطر على الصحة البشرية

2- التأثير على التغييرات المناخية او الاضرار بطبقة الاوزون

3- تهديد الامن العمومي وإزعاج السكان وكذلك الاضرار بالانتاج الزراعي

إن الجوانب التي تشترك فيها مختلف التعاريف توحي بأن هناك خصوصيات ينفرد بها الضرر البيئي دون غيره من الأضرار المتعارف عليها في القواعد العامة لذلك يمكن التوصل إلى وضع تعريف يشمل مختلف هذه الجوانب وفي نفس الوقت يتضمن الخصائص التي يتسم فيها الضرر البيئي التي تضفي عليه تلك الخصوصية[3]، وفي ما يلي نحدد خصوصية الضرر البيئي.

---

[1]- للجراف سامية، تطبيق القواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (اشكالات وحلول) مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، المجلد09، العدد 02، 2021/10/31، ص1029.

[2]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، الجزائر، ص242.

[3]- حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 76.

أولا: خصوصية الضرر البيئي

مما لا شك فيه أن الضرر الناجم التلوث له خصائصه التي تصطدم بإعمال القواعد العامة في دعوى التعويض عن الضرر وأول هذه الخصوصية تتضح من خلال عموميته، حيث أن النشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي في أغلب الأحوال يتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات، الحية والنباتية والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها مما يصعب القول معه أننا بصدد ضرر لشخص دون غيره.[1]

ويلاحظ أنه يتم التعويض عن الضرر وفق القواعد العامة، فيجب أن يكون محققا شخصيا مباشرا وهذا ما لا يصدق غالبا على الضرر البيئي، حيث أنه ضرر غير شخصي حيث كما تم توضيحه سابقا يصيب عناصر البيئة بذاتها، وهو غالبا غير مباشر يساهم في إحداثه العديد من المسببات. فضلا عن أنه ضرر متراخي يستغرق وقتا قد يطول أو يقصر لترتيب آثاره وهو أيضا ضرر حجيم يصعب إصلاحه أحيانا إلا أن الخصوصية أي لا تؤدي إنكار كل قيمة لهذه القواعد فمازال الاعتماد عليها وإن تؤدي إلى عدم إستيعاب معظم هذه الأضرار مع ضرورة البحث عن نظام خاص يستجيب لهذه الخصوصية.[2]

ومنه فالضرر البيئي يتميز بخصائص وطبيعة خاصة تثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية وهو ما يظهر من خلال ذكر خصائصه في العنصر الموالي.

ثانيا: خصائص الضرر البيئي

ينفرد الضرر البيئي بجملة من الخصائص ذات طبيعة متميزة يختلف عن الضرر المتعارف

---

[1]– أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص222.

[2]– رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص21.

عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقتضي بأن يكون الضرر محققا أي وقع فعلا ومؤكد الوقوع مستقبلا، وأن يكون الضرر شخصيا، حيث يصب طالب التعويض، كما يكون الضرر مباشرا ينجم مباشرة عن الخطأ.

أما الضرر البيئي له خصائص وطبيعة متميزة تثير العديد من الصعوبات الفنية والعملية نذكر خصائصه[1] فيما يلي:

أ_ الضرر البيئي ضرر غير شخصي

إن الضرر البيئي لا يصيب شخصا بعينه بل إن جميع عناصر البيئة معنية به بطريقة أو بأخرى، وهو ضرر عيني لهذا الأساس لأنه يقع على مكون من مكونات البيئة ولكن البيئة ليست شخصا قانونيا ومنه استبعاد شخصية الضرر وبهذا يتم العودة للطرح الذي يميز به الضرر والضرر البيئي حيث في الحالة الثانية يصبح الضرر البيئي مرتدا ومتعديا بشخص آخر مما يجعل مسألة التعويض ممكنة ومحددة، وبالرغم من ذلك يبقى الاشكال في أن الضرر البيئي يأثر حتما على الأشخاص ويتسبب في آثار سلبية، مما يجعل التمييز فنيا بحتا وليس حقيقيا.[2]

وعليه الضرر البيئي عيني يلحق بموارد طبيعية وبعناصر البيئة في المقام الأول ثم بعد ذلك يلحق في الكثير من الأحيان بالأشخاص، أي أن الضرر الذي يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر، ويعزز هذا الرأي قضية كورسيكا التي أقامت بمقتضاها إحدى الشركات الأيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكاد أن ينتج عن ذلك تلوث بحيرة كبير ليس فقط في أعالي البحار بل أيضا في المياه الاقليمية للجزيرة كورسيكا وعليه فإن التلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي هنا هو تلوث

[1] –بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 57، العدد 4، 2020/06/15، ص186.

[2] – عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2014/09/01، ص870.

المياه وهو عبارة عن ضرر عيني في حين ضرر الضرر البيئي أدى إلى إقلال قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ، وهنا يكمن الضرر الشخصي في الضرر الذي نتج عن الضرر البيئي امام ما يعرف بالضرر المرتد.[1]

ب_ الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يعتبر القاعدة الثابتة هي أن المسؤولية لا تقوم إلا على الضرر المباشر، وبالتالي فإن هذا النوع من الضرر يستوجب التعويض في اطار البيئة حتى كان نتيجة حتمية وطبيعية لفعل الملوث، إذ ليس بمقدور المتضرر بيئيا أن يدفع هذا الضرر حتى وإن بذل من الجهد المعقول، أما الضرر غير مباشر فلا مسؤولية بشأنه ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنه وذلك لعدم وجود روابط سببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب المضرور، وهذا يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الأضرار المباشرة التي تصيب الأفراد وممتلكاتهم الشخصية لا تثور بشأنها أي إشكالية، ولكن الصعوبة تثور عندما تتوالى الأحداث وتحدث سلسلة من الأضرار المتعاقبة التي قد يعد البعض منها من قبيل الأضرار غير مباشرة.[2]

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي تميل إلى ضرورة أن يتم التعويض عن الأضرار البيئية غير المباشرة، أي أن الضرر يكون نتيجة مباشرة لنشاط المسؤول بعبارة أخرى أن الأضرار لا تصيب الإنسان وأمواله بشكل مباشر بل أن هناك عوامل أخرى تتدخل كوسائط لإحداث الضرر.

وكذلك يمكن إثبات أن الضرر هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل الذي تسبب فيه، مما

[1] – ميلود زيد الخير،عبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الأغواط، 2014/09/15، ص197.

[2]– محمد عبد الحفيظ المناصير، مدى كفاية القواعد العامة في جبر الضرر البيئي في القانون الأردني والمقارن، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظفار سلطة عمان، المجلد 5، العدد1، 2020، ص28.

يصعب تطبيق القواعد العامة المسؤولية المدنية بسبب صعوبة إثبات العلاقة السببين بين التصرف المؤذي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف.[1]

ويعتبر الضرر غير المباشر لأنه لا يتصل مباشرة بالفعل الضار بل يرتبط بسبب آخر يعني إنتفاء علاقة السببية عكس الضرر المباشر الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار وهو ما يؤكد ضرورة الأخذ بالنظرية الموضوعية التي يتم فقط بالضرر.

وحتى المشرع الجزائري قد إعترف بتلك الخاصية في المادة 37 من القانون 03-10 بأن منحت إمكانية رفع دعوى من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا عن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يمس المصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها.[2]

ج_ الضرر البيئي ضرر ذو طابع انتشاري

يصيب البيئة أضرار في مختلف المجالات لأنها واسعة النطاق من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحمأية القانونية من الأضرار لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية من محددين آثار أضرار البيئية وطابعها الانتشاري وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي، فقد يكون هذا الأخير ناتجا عن ظاهرة التلوث الذي يعد من أخطر مصادر الضرر البيئي.[3]

وهناك أضرار أخرى لها الطابع الانتشاري منها ظاهرة الأضرار النووية وفي هذا الصدد نشير

---

[1] – أعراب آمال، بن حامة فارس، قصور المسؤولية المدنية،أمام خصوصية الضرر البيئي passerelles، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021/12/03،ص120.

[2] – المادة 37، ، القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جماد الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 42-20.

[3] – عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 01، 2019/06/05، ص234.

إلى أن أحد العلماء في تصريحات أدلى بها في أفريل 1992 ان إطلاق صاروخ واحد إلى الفضاء الكوني يدمر مليون طن من الأوزون، يضاف إلى ذلك الانفجارات الناجمة عن المفاعل النووي كالمفاعل النووي بمحطة تشيرنوبيل في شمال غرب أوكرانيا الذي أدى إلى وفاة 32 شخصا في الحال وإخلاء الناس من مساحات واسعة وقد عبرت عنه هيئة الصحة العالمية في تقرير لها صادر في مأي 1986 أن آثار الإشعاع امتدت إلى أجواء فنلندا و السويد بعد يومين من وقوع الحادث ووصلت إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط في حين أنه في موسكو فقد أكدت وزارة الصحة في تقرير لها صادر في 9مارس 1992 أن هناك ارتفاع عدد المصابين بسرطان الغدة الدرقية بسبب الضرر البيئي الناتج عن كارثة تشيرنوبيل.[1]

ويتميز الضرر البيئي بأنه ذو طبيعة تدريجية بحيث لا يمكن الوقوف على حقيقة آثارها والتحقق من مداها، فهي لا تحدث دفعة واحدة بل تتطور مع الوقت ولا تقف عند حد معين، ويمكن من التعرف على آثارها كما أنه لا يعرف الحدود ويساعد في انتشاره التيارات الهوائية وحركة السحب التي تنقل السحب السامة إلى أماكن بعيدة، والتيارات المائية في حالة تلوث مياه البحر أو الأنهار التي تحمل الملوثات إلى أماكن بعيدة تصيب الأشخاص والأموال المتواجدة في هذه الأماكن.[2]

د_ الضرر البيئي ضرر متراخي تدرجي

إن الضرر البيئي لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثمر مشكلة مدى توافر الرابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر، وقد تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي.

ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية تراخي الضرر البيئي الاشعاعي، والذي يمكن

[1] – حميدة جميلة ، النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه، المرجع السابق، ص،89.

[2]– بن حميش عبد الكريم، ولد عم الطيب ، المرجع السابق، ص187.

أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الاشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل اضرار وراثية تلحق بالذرية بعد مرور فترة من الزمن، كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الأيدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار.[1]

ويعتبر الأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفضل المبيدات وغيرها فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.

يعد هذا الضرر من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجة انتقال فيروس الأيدز إلى شخص ما عن طريق الدم الملوث بهذا الفيروس، هنا لا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد فترة زمنية ما، إلا أنه وبالرغم من التأكيد الذي أشير العديد من الحالات بأنه مراحل هذا الضرر وتكون النتيجة محققة و مؤكدة بعد فترة زمنية. حيث أن مرض الأيدز يعد صورة من صور الأضرار البيئية التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوث الضرر النهائي.[2]

ويضاف على هذا ما حدث في الجزائر بعد التجارب النووية التي قامت بها فرنسا، في المناطق المتضررة (رقان، أدرار) مازال أصحابها يعانون من تشوهات جينية ومازالت إلى الآن تظهر بعض الأضرار المستجدة جراء ونتيجة لتلك التجارب النووية التي تعتبر من الأضرار غير الآنية بل تمتد إلى أزمنة مختلفة.[3]

يترتب عن الضرر في أغلب الأحيان أضرار أخرى، وعلى ذلك فإن علاقة البيئة بشأن الأضرار البيئية توجد الكثير من الصعوبات، وذلك لخصائص الضرر البيئي ومن هذا سوف يتم الإشارة إلى العلاقات السببية بين الخطأ و الضرر البيئي في الفرع الموالي.

---

[1] – بو فلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص71.

[2] – عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص 871-872.

[3]– ميلود زيد الخير، عبد الله ياسين غفافلية، المرجع السابق، ص 171.

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ الملوث والضرر البيئي

يعتبر السببية المحور الذي ترتكز عليه قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، حيث إذا كانت المسؤولية ترتكز إلى الخطأ، والضرر الواجب الإثبات من قبل المضرور فإنه يجب أن يقيم ارتباط بين هذا الخطأ وذاك الضرر من جانب آخر، وهذا هو عنصر السببية فإن معنى ذلك أن يتحقق ضرر من فعل المشروع، لا يخضع تعويضه لهذا النوع من قواعد المسؤولية وبالمقابل إذا كان هناك خطأ يمكن نسبه للمسؤول، فإن الضرر الذي ينجم عنه هو ذلك الضرر الذي يعد نتيجة طبيعية لهذا الخطأ، ولما كانت المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ واجب الاثبات توجب على المضرور إثبات تلك العلاقة بين الضرر والخطأ.[1]

ويسأل الملوث عن الضرر الذي أحدثه للغير أو بيئة، ويجب أن يكون هذا الضرر متصلا سببيا بخطئه، أي أن يكون الفعل الخاطئ هو مصدر الضرر أو أن يكون واحد من عدة وقائع تضافرت جميعها لإحداث ضرر بيئي فهي أحيانا كثيرة، ينجم عن الفعل الخاطئ ضرر، ثم يتولد عن هذا الضرر ضرر آخر وهذا يولد بدوره ضررا ثالث وفي هذا الصدد قد أثارت العلاقة السببية كركن من أركان المسؤولية المدنية جدلا فقهيا واسعا، وفي مجال تلوث البيئة برزت مشكلة صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار بالبيئة وبين الضرر الذي أحدثه.[2]

وفقا للاتفاقيات المعنية بالمسؤولية النووية مثل اتفاقية باريس 1960، واتفاقية فيينا 1963، فإن الأساس الذي تستند إليه بأن صاحب المنشأة النووية التي استحدثت بنشاطه مخاطر يجب عليه أن يتحمل نتائج هذه المخاطر وتعويض المتضررين عن الضرر الذي أصابه من تسرب الأشعة

[1]– أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص229.

[2] – موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014، ص74.

النووية وعلى ذلك عندما تتوافر علاقة سببية بين فعل مستغل المنشأة النووية والضرر الذي لحق بالمضرور.[1]

وتتزأيد الصعوبات التي ترجع إلى الطبيعة الخاصة بالضرر البيئي الناجم عن التلوث عموما، وكذا صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تداخل العوامل والمؤثرات التي تساهم في إحداثه أثر كبير على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وأثبت قصور القواعد التقليدية وعدم احتوائها الأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر الأمر الذي استوجب تدخل الفقه والقضاء، وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تجنب المضرورين رفع الدعاوى التي يباشرونها ومن ثم كان الاتجاه نحو افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها.[2]

ويعتبر الخطأ الركيزة التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية وهو يضع دائما على المتضرر عبئ إثبات انحراف المسؤول عن التلوث عن السلوك المعتاد سواء نجم هذا الانحراف عن إهمال أو عن عمد وإذا أمكن في حالات عديدة فإنه يصعب في العديد من النشاطات الضارة خصوصا ذات الطابع التكنولوجي وهذا بالنظر للطبيعة الخاصة للنشاط الملوث، ولإنصاف المضرور لجأت الآراء الفقهية والتشريعات إلى البحث عن أسس أخرى بديلة من شأنها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة السلوكيات التي تعتبر مصدرا للضرر البيئي ومن هذه النظريات نظرية العمل غير المشروع الذي يكون موضوع الدراسة في المبحث الثاني الموالي.[3]

إن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من اهم العناصر فنحن نعرف انه من خصائص ضرر التلوث انه ضرر غير مباشر فهو يصيب الماء والهواء ثم ينعكس على الانسان كما انه ضرر

---

[1]– صفاي العيد، المرجع السابق، ص22.

[2]– بوفلجة عبد الرحمان، إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، العدد 5، 2015، ص104.

[3] – حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه المرجع السابق، ص ص 121–122.

متاراخي يضهر في الغالب فور حدوث عمليات التلوث قد يكون في فترة قصير او طويلة، كما قد يكون لم يولد المضرور اصلا مما يؤدي إلى صعوبة اثبات رابطة الفعل والضرر، وكذلك ضرر التلوث هو ضرر انتشاري يعد اخطرها تلك الانفجارات الناجمة عن المفاعلات النووية كمفاعل النووي بمحطة تشيرنوبيل في شمال غرب اكرانيا الذي أدى إلى وفاة 32 شخص في الحال وإخلاء الناس بمساحات واسعه وكانت جمعية الأمم المتحدة العالمية قد عبرت بتقرير لها صدر سنة 1986 ان آثار الاشعاع إمتدت إلى اجواء فنلندا والسويد بعد يومين ووصلت غلى فرنسا و المانيا بعد اربعة ايام.

المبحث الثاني: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تتميز نظرية العمل غير المشروع عن نظرية الخطأ بخاصية أيجابية و هي التي تسهل على المتضرر إثبات العلاقة السببية بإعتمادها على عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بقاعدة قانونية و ليس على المتضرر إثبات وجود إهمال أو تهور أو عدم رعونة صادر من الشخص المسؤول[1].

ووجدت لنظرية العمل غير المشروع تطبيقات أهمها نظرية التعسف في إستعمال الحق ونظرية مضار الجوار غير المألوفة وهاتان النظريتان تبنتهما التشريعات الداخلية في العديد من القوانين المتعلقة بحمأية البيئة، لذلك يتم فيما يلي التعرف الى هذه التطبيقات في مجال الأضرار البيئية.

المطلب الأول: التعسف في إستعمال الحق كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

يعتبر التعسف في إستعمال الحق تطبيقا لفكرة العمل غير المشروع والمسؤولية التي يرتبها في الأصل تقصيرية، وتلك المسؤولية عن إستعمال الخطأ في إستعمال الحق قد تترتب عن التصرفات السلبية. كما تترتب مباشرة على الأعمال الأيجابية وتلزم المسؤول كما يلحق الغيب من ضرر وذلك يعتبر خروجا عن مبدأ حسن النية ليس فقط ممارسة الحق بنية الأضرار بالبيئة أو بالغير ،بل أيضا الحق دون منفعة لمجرد هذه الممارسة وإن لم يكن صاحب الحق يقصد الحاق الضرر بالغير[2].

وفكرة التعسف في إستعمال الحق لها تطبيق واسع في حمأية البيئة لذلك سوف نحاول التعرض الى تعريف النظرية في الفرع الأول ثم تطبيقها في مجال الضرر البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظرية التعسف في إستعمال الحق

ويعد التعسف في إستعمال الحق خطأ يوجب المسؤولية المدنية كما يمنح القانون الأشخاص

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه، المرجع السابق، ص126.

[2]– عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص223.

حرية ممارسة حقوقهم في حين أنه يحدد لهم حدودا لا يستطيعون تجاوزها لأن بتجاوزهم يكون قد تعسف في إستعمال حقوقهم، فالفرد له أن يمارس حقوقه كما حددها له القانون، كأن يجري على عقاره ما يحب من التصرفات كالهبة والرهن طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر للغير أو للبيئة كما أن القانون يمنح الأشخاص عدة حقوق ضمن المعالم التي يرسمها لتلك الممارسة.[1]

ونظرية التعسف في إستعمال الحق ليست بالنظرية الحديثة أو الجديدة، بل هي نظرية قديمة وعتيقة تمتد أصولها إلى القوانين القديمة، وتبأينت مدلولاتهم لفكرة التعسف في إستعمال الحق فمنهم من يرى أن التعسف يقصد به القيام بفعل سعيا إلى إصابة الغير بضرر وقد قرن هذا التعريف بتعريف فعل التعسف بنية الأضرار بالغير ورأى البعض الآخر أن التعسف هو إستعمال الحق على وجه غير مشروع أي أن التعسف في إستعمال الحق يعني القيام بفعل غير مشروع، إلا أن الأمر هنا يتعلق في إستعمال الحق بصفة شرعية مع المبالغة في ذلك الإستعمال بشكل يحدث ضررا بالجار[2].

وبعد أن اتفق الفقهاء على القول بإدانة الإستعمال التعسفي للحقوق ثار الخلاف بينهم حول المعيار الواجب اتباعه لتحديد التعسف وسبب الخلاف راجع لعدة أمور منها حداثه نظرية التعسف في إستعمال الحق وارتباطها بقواعد الأخلاق والعدالة وتطور المجتمع، بالإضافة إلى أن تقرير التعسف يعد جزءا كبيرا منه إلى السلطة التقديرية للقاضي وعلى هذا الأساس ما زال النقاش مفتوحا إلى وقتنا الحاضر من أجل تعيين العناصر التي تسمح بتحديد مبدأ التعسف قمنا باقترح جملة من المعأيير منها خمسة معأيير على التوالي المعيار الفني الخطأ (في إستعمال الحق) المعيار القصدي(

[1]– صفاي العيد، المرجع السابق، ص107.

[2]– بن ويس قادة، نظرية مضار الجوار كأساس المسؤولية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه جامعة تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2019–2020، ص81.

نية الأضرار)المعيار الاقتصادي (تخلف المصلحة المشروعة) المعيار الغائي(الانحراف بالحق عن غائية الاجتماعية) و أخيرا المعيار الحمائي (الاعتداء على حق الغير في السلامة) [1].

وقد أخذ القانون التقنين المدني الجزائري بنظرية التعسف في إستعمال الحق أسوة بالتقنينات الحديثة، خاصة العربية منها واعتبر التعسف في إستعمال الحق خطأ، ويتضح ذلك من خلال المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري الذي تنص على أن: "يشكل الإستعمال التعسفي خطأ " لاسيما في الحالات التالية:

- إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.
- إذ كان يرمي المحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[2]

وقد وضعت هذه المادة في القسم المخصص للمسؤولية عن الأفعال الشخصية من الفصل الثالث المخصص للعمل المستحق للتعويض، ويبدوا أن المشرع الجزائري أخذ بالمعأيير الثلاثة التالية:

أولا: قصد الأضرار بالغير

يعد إستعمال الحق إستعمالا غير مشروع اذا لم يقصد به صاحبه سوى الأضرار بالغير، ويقاس هذا الأمر في معيار شخصي فينظر فيه مدى توافر نية الأضرار لدى صاحب الحق، بحيث يكون هدفه الأساسي من وراء العمل الذي يقوم به هو الأضرار حتى ولو كانت عليه اهداف ثانويه أخرى من الممكن أن تتحقق، فمن غرس في أرضه أشجارا كثيفة لمجرد حجب الضوء عن جاره من

[1] –شوقي بناصي، التعسف في استعمال الحق في ضوء المادة 124 مكرر المستحدثة بموجب القانون 05–10 المعدل للقانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر بن عكنون، ص ص203–204 .

[2] – المادة 124 مكرر من القانون المدني، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 78، المؤرخ في 1975/09/30، ص

غير قصد أي شيء أخر، يكون مسيئا حتى ولو عادت عليه هذه الأشجار بالنفع، ما دام هذا النفع لم يكن مقصودا و إنما جاء عارضا بحتا[1].

ويعد هذا معيار هيكل النظرية والعنصر الأساسي في بنائها و نشوؤها و الأكثر شيوعا في تطبيقها حيث يكون انتفاع المالك أو ممارسة نشاطه المهني الهدف الوحيد منه هو الحاق الضرر بالجوار ولهذا كان هذا الشرط الأكثر شيوعا من بين معأيير تطبيق هذه النظرية نظرا لتزايد حالات إستعمال الافراد لحقوقهم بقصد الأضرار بالآخرين.

إن الإعتماد على النية والقصد الشخصي في إستعمال الحق بغرض إلحاق الضرر بالجار يجعله معيارا شخصيا ذاتيا ويفهم ذلك من انعدام أي مصلحة في إستعمال هذا الحق أو فائدة بل القصد هو إلحاق الضرر بالجيران وهنا يكون الشخص متعسفا في هذا الإستعمال.[2]

ولقيام مسؤولية صاحب الحق ، يجب على المتضرر أن يثبت أن صاحب الحق قصد إلحاق الضرر به وهو يستعمل حقه، كما أن هذه النية يمكن إثباتها بشتى طرق الإثبات، كما أنه لا يكفي إثبات أن صاحب الحق يشك في احتمالية وقوع الضرر بحد نفسه لا يفيد ضرورة القصد في إحداثه.[3]

ومثال على ذلك في حالة وجود أرض للصيد لشخص ما، وعند قيامه بالصيد عليها أصاب فردا دون تعمد، فهنا لا يكون لديه قصد الأضرار بالغير حتى ولو ثبت أنه تصور احتمال وقوع هذا الضرر فهنا لا يعد هذا التصرف تعسفا ولا على أي حالة من حالات التعسف الأخرى.[4]

ثانيا: عدم تناسب المصلحة مع الغير

يعد إثبات المصلحة في إستعمال الحق يسيرا وممكنا من أجل نفي شبهة التعسف لذلك وجد

---

[1] – الطيب أحمد، المرجع السابق، ص40.

[2]– بن ويس قادة، المرجع السابق، ص ص 83-84.

[3] – صفاي العيد، المرجع السابق، ص116 .

[4]– صفاي العيد، المرجع نفسه، ص176 .

معيار ثاني إلى معأيير التعسف في إستعمال الحق وهو أن تكون المصلحة المرجوة ذات قيمة تبرر ما قد يصيب الغير من ضرر جراء هذا الإستعمال، أما إذا كانت المصلحة تافهة بالقياس إلى الضرر الذي يصيب الغير بحيث لا يوجد بينهما تناسب إطلاقا كذلك دليل على الانحراف في إستعمال الحق عن غرضه وغأيته، وهذا المعيار على عكس المعيار السابق هو معيار موضوعي بحيث يترك أمر تقديره و التحقق منه الى القاضي حسب الظروف وخصوصية كل حالة.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع طبق المعيار المذكور أعلاه في نصوص كثيرة من القانون المدني ونذكر على سبيل المثال ما قضت به المادة 2/708 من القانون المدني "غير أنه ليس المالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قانوني إذ كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط[2]" والمادة 788 من القانون المدني "إذا كان مالك الارض وهو يقيم البناء بها قد تعدى بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة للجار للمحكمة اذا رأت محلا لذلك أن تجبز صاحب الأرض الملاصقة على أن يتنازل لجاره عن ملكية الجزء المشغول مقابل تعويض عادل[3]" والمادة 881 من القانون المدني"يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه او إذا لم تبقى له سوى فائدة محدودة لا تتناسب مع الاعباء الواقعة على العقار المرتفق به".[4]

ثالثا: عدم مشروعيه المصلحة المبتغات من إستعمال الحق

يعد صاحب الحق متعسفا في إستعمال حقه اذا كان يريد من خلال إستعماله مصلحة غير

---

[1]– بن ويس قادة، المرجع السابق، ص ص85–86.

[2] – المادة 2/708، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 78، المؤرخ في 1975/09/30، ص

[3] – المادة 788، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 78، المؤرخ في 1975/09/30، ص

[4] – المادة 881، الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج رقم 78، المؤرخ في 1975/09/30، ص

مشروعة، ويتحقق ذلك إذا كان قصد صاحب الحق من هذا الإستعمال الوصول إلى غأية لايبررها القانون أو تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، فلا يكفي أن تكون المصلحة التي ينشدها الجار من خلال إستعماله حقه ذات نفع كبير بالنسبة له، أو إنتفاء نية الإضرار بالغير.

من اجل اضفاء صفة المشروعية عليها وهذا المعيار هو تطبيق لفكرة الخطأ فليس للسلوك المألوف للفرد المعتاد ان يسعى تحت ستار ان يستعمل حقله إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة فيعد متعسفا في إستعمال حقه دون النظر إلى فائدة يحصل عليها من خلال ذلك ودون النظر لتوافر نية الأضرار بالغير من عدمها.[1]

وبناءا على هذا المعيار أعتبر من قبيل التعسف في إستعمال الإدارة حقها في فصل بعض الموظفين ارضاءا لغرض شخصي او شهوة حزبية، ويعتبر متعسفا كذلك صاحب المصنع الذي يفصل العامل بسبب نشاطه النقابي المشروع أو بسبب انضمامه أو عدم انضمامه إلى نقابة معينة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري أخذ هذا المعيار عن التشريع المصري ويتفق أغلب الفقه على أن هذا المعيار مادي مرن يخول للقضاء سلطة واسعة في رقابة إستعمال الحقوق،

لكن هذا الرأي استبعاد النية إذ كثيرا ما تكون هي العلة الأساس لنفي صفة المشروعية عن المصلحة، و تكون المصلحة غير مشروعية إذا كان تحقيقها تخالف حكما من أحكام القانون أو متعارض مع النظام العام والآدب العامة.[2]

وبعد تطرقنا إلى تعريف نظرية التعسف في إستعمال الحق نحاول فيما يلي الاشارة إلى تطبيقات نظرية التعسف في إستعمال الحق في مجال الأضرار البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الثاني تطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق في مجال الأضرار البيئية

يعتبر التعسف في إستعمال الحق صورة من صور، الخطأ ويقصد به إساءة إستعمال حق

[1] – صفاي العيد، المرجع السابق، ص ص 116-117.

[2] – الطيب أحمد، المرجع السابق، ص ص 42-43.

من حقوق التي كفلها أياه القانون لتحقيق ضرر للغير، و يكون تعسفا في إستعمال الحق حسب المادة 124 مكرر من القانون المدني ما وقع قصد الأضرار بالغير ما كان يرمي للحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الحاصل للغير، ما كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.[1]

بما أن النص جاء عاما فهذا يعني امكانيات تطبيقه على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء فبالنسبة للأشخاص الطبيعية والتي احدثت الضرر بيئيا سواء للأشخاص أم للطبيعة عن طريق تعسفها في إستعمال حقها فالأمر واضح من حيث القانون الواجب التطبيق ألا و هو القانون المدني ولكن الإشكال يظهر في حالة إذا كان المتعسف في إستعمال حقه هو شخص معنوي، حيث نلاحظ أن القانون 03-10 حدد بصورة غير مباشرة الأشخاص المعنية به وذكر على وجه الخصوص المصانع ما تنتجه من انبعاثات كسبب رئيسي في التلوث الذي ينتج عنه الضرر البيئي وهنا يظهر الاشكال الأكثر حول طبيعة هذه الانبعاثات بين الضرورة والتعسف في إستعمال الحق.[2]

نلاحظ ان المشرع في القانون 03-10 اعطى حيزا للمصانع والمنشئات الكيميائية يبعث انبعاثات كضرورة طريقة عملها، وهذا مما يتضح جليا في نص المادة 69 مثلا، مما يعطي انطباع أن هذه الانبعاثات هي من حق المصانع ولا يمكن منعها منها، فلا مجال إذا لتطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق هنا على للتعويض عن الضرر الناتج عنها، أما بالنسبة للأخطار النووية التي ينتج عن إستعمال غير السلمي لهذه المادة فيمكن تطبيق المادة 124 مكرر عليها خاصة في جانبها المتعلق بقصد الأضرار بالغير، كما حصل في صحراء الجزائر خلال التجارب النووية الفرنسية وقت الاحتلال الفرنسي للجزائر.[3]

وتطبيق هذه النظرية على الأضرار البيئية يطرح جملة من الصعوبات تتمثل أن الضرر

---

[1] – بن ناصر حاتم، المرجع السابق، ص80.

[2] – بن ناصر حاتم، نفس المرجع، ص90.

[3] – قلوش الطيب، بن عديدة نبيل، المرجع السابق، ص572.

البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدرج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو على سنوات حتى تظهر أعراضه كالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص و الممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين.[1]

وعليه فإن الأضرار الناجمة عن استغلال هذه النشاطات الملوثة من شأنها أن تطرح مسألة الأساس القانوني لهذا الضرر هل تقوم المسؤولية البيئية على أساس الخطأ أو التعسف في إستعمال الحق. أم على أساس المخاطر لذلك يمكن القول أن طبيعة المخاطر البيئية تتطلب البحث على أسس أكثر انسجاما، تتكيف مع الضرر البيئي فلا يمكن الاستناد إلى نظرية التعسف في إستعمال الحق لتغطية جميع الأضرار البيئية نظرا لكون التعسف يتطلب قصد الأضرار في حين أن الأضرار البيئية غالبتها لا تقع بسبب سوء النية أو تحقيق قواعد غير مشروعة أو قواعد قليلة مقابل الضرر الناجم بقدر ما تحدث هذه الأضرار بسبب المخاطر التي تتسم بها النشاطات البيئية.[2]

لذلك سوف نتطرق إلى أساس اخر وهو نظرية مضار الجوار كأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

اختلفت الآراء الفقهية بشأن تحديد مجال نظرية مضار الجوار وهذا في النظر إلى الطبيعة الخاصة للنظرية، فهناك من الفقه من اعتبرها بمثابة صورة من صور المسؤولية الموضوعية استنادا إلى قيامها على أساس الضرر إذا كلما كان هناك ضرر استثنائي بجوار اعتبر المعنى مسؤولا عن

[1] – علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2007، ص317.

[2] – حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص ص 137-138.

هذه الأخيرة حتى وان كانت ممارسة حقه في إستعمال واستغلال حقه مشروعا من الناحية القانونية كان يكون متحصلا على ترخيص إداري من طرف السلطات المختصة.[1]

إلا أن ثمة رأي أخر يتجه بأن نظرية مضار الجوار هي صورة من صور المسؤولية الناتجة على العمل غير المشروع استنادا إلى أن الضرر غير العادي لا يمكن احتماله عادة حتى ولو تم ممارسة الحقوق بطريقة مشروعة فإن ذلك يعد بمثابة إخلال بالتزامات الجوار وبالتالي تترتب عليه المسؤولية المدنية فتقتضي التعويض.[2]

ويتم ترجيح هذا في هذه الاخيرة التي أن نظرية مضار الجوار من صور المسؤولية القائمة على الظل غير المشروع وسوف يتم التطرق إلى تعريف نظرية مضار الجوار في الفرع الأول وتطبيقها في مجال الأضرار البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف نظرية مضار الجوار

إن فكرة مضار الجوار غير المألوفة فكرة قديمة قدم واقعة الجوار بين الناس وكان مجرد مبدأ لا يترتب عليه القانون أي أثر، لكنها بدأت بالتطور والتبلور مع التطور ظاهرة الحضارة في العصر الحديث، فالتطور الصناعي والتكنولوجي، وتطور الحياة اليومية في المجتمع وازدياد النشاط الاقتصادي حيث يترتب عليه كثرة المصانع والمنشآت التجارية والمجالات العامة بمختلف أنواعها والتي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران، وما ينجم عنها من تلوث ممثل في الأدخنة والهواء والروائح الكريهة والاهتزازات والاشعاعات الضارة والارتجافات والغازات والانبعاثات السامة.[3]

تعرف مضار الجوار غير المألوفة: على أنها الأذى الذي يلحق الجار بسبب إستعمال جاره

---

[1] – لعشاش محمد ، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بويرة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2021/09/01، ص1277.

[2]– محمد بهاج مخلوف تربح ، تأصيل المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، مجلة الدراسات الاسلامية، الجزائر، العدد الرابع، سبتمبر 2014، ص 208.

[3] – بن ويس قادة، شيخاوي وفاء، أثر الدفع بأسبقية الاستغلال على المسؤولية عن مضار الجوار البيئية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2014/1/18، ص88.

لحقه على نحو يتنافى مع وظيفته الاجتماعية، كما لها تعريف آخر "بأنها الأذى الذي لا يمكن قبوله أو تحمله بين الجيران، وهو يكون كذلك إذا كان على قدر من الأهمية كأن يسبب البناء الانهيار لحائط الجار أو حرمانه من ضوء الشمس أو حرمانه من دخول الهواء والنور وغيرها، فهو ما يخرج عن الانتفاع العادي بالملكية ويمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء.[1]

كما تم تعريف مضار الجوار غير المألوفة بأنها الأذى الذي يلحق الجار بسبب غلو جاره في إستعمال حقه على نحو يجاوز الحد المألوف في العلاقات الجوارية فهو يشكل خروجا عن الحدود الموضوعية لحق الملكية ويقصد بها كذلك الأضرار التي تجاوزت الحد المتعارف عليه بين الجيران بحسب طبيعة الحي الذي وقعت فيه، وما جرى عليه العرف لذلك يتضح أن مضار الجوار غير المألوفة هي مضار غير عادية لا يمكن تحملها بين الجيران والتسامح فيها وتجاوزها، ما عدا ذلك فهي المضار المألوفة.[2]

تعني المضار المألوفة الأذى الذي يمكن للجار تحمله كالنتيجة الطبيعية لحالة الجوار التسامح نية بين الجيران، كما تعني المضار التي لا يمكن بأي حال تجنبها لذلك ينبغي تحملها طالما كانت في حدود المألوف استنادا لمبدأ التضامن.[3]

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد اشترط المسؤولية بناء على نظرية مضار الجوار غير المألوفة أن يملك المتضرر والمسؤول عن الضرر صفة الجار، الأمر الذي نصت عليه المادة 691 من القانون المدني الجزائري بأنه "يجب على المالك أن لا يتعسف في إستعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة، غير أنه يجوز له أن

[1]– لعشاش محمد ، المرجع السابق، ص1279.

[2] –خادم نبيل ، استغلالية نظرية مضار الجوار غير المألوفة من نظرية التعسف في استعمال الحقن مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد 02، 2020/06/01، ص 286.

[3]– لعشاش محمد، المرجع السابق، ص1279.

يطلب ازالة هذه المضار اذا تجاوزت الحد المألوف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف و طبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة للآخرين، والغرض الذي خصصت له.

ويتضح من خلال النص بأن المشرع اشترط صفة الجار كأساس لطلب التعويض عن الأضرار التي يسببها المالك صاحب المحل أو المنشاة المصنفة، وأن يكون التجاوز عنصرا أساسيا لانعقاد المسؤولية الناشئة عن مضار الجوار غير المألوفة.[1]

ويجب تبيان المعأيير التي يأخذ بها للتمييز بين المضار المألوفة وغير المألوفة بين الجيران منها المعيار الموضوعي حيث ينطوي هذا المعيار على مجموعة من العوامل التي يتم من خلالها تحديد مفهوم الأضرار غير المألوفة وتبيان الحد الفاصل بين الضرر المألوف الذي جرى التسامح فيه وفي ذلك يرى جانب من الفقه قيام ذلك على استمرارية الضرر ومدى خطورته

ويرى أنصار هذا الرأي ضرورة التمييز بين الضرر المستمر والدوري، والضرر الطارئ أو المتقطع، فالضرر المستمر يتميز في أن آثاره تمتد إلى فترة زمنية معينة ويتكرر وقوع هذا الضرر وهذا بخلاف الضرر العارض الذي ينتج أثاره دفعة واحدة، أو يحدث بين الحين والاخر، وانبعاث الأدخنة بشكل عرضي من أحد المصانع المجاورة للأماكن السكنية، تعتبر أضرار طارئة قد لا تتكرر أما بالنسبة، اذا كان هناك روائح كريهة وغازات متسربة بشكل دوري ومتكرر ويصعب التسامح فيها تكون محلا للتعويض عن الضرر الذي تسببه .[2]

الفرع الثاني: تطبيق نظريات مضار الجوار على الأضرار البيئية

تبنى المشرع الجزائري نظرية مضار الجوار من خلال المادة 691 من القانون المدني الجزائري

[1] –بالجيلالي خالد، المسؤولية الموضوعية عن مضار الجوار غير المألوفة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017، ص ص 239–240.

[2]– حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عبد الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017،ص317.

حيث ساد على خطى كل من المشرع الفرنسي والمصري، وبالرغم من اعترافه بحق المالك وتمتعه بالسلطات المخولة قانونا المتمثلة في حق الإستعمال والاستغلال والتصرف شريطة أن لا تستعمل إستعمالا يتعارض والقوانين، إلا أنه وضع قيودا على ذلك من حيث ممارسة هذا الحق، فلم يتركه مطلقا وإنما جعل حق الملكية في إطار الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، هذا من جهة أو من جهة أخرى يقع على الجار الالتزام بتحمل مضار الجوار المألوفة التي يكاد يخلو منها أي مجتمع.[1]

غير أن مضمون المادة 691 من القانون المدني الجزائري في ما يتعلق بالقيود التي تلحق الملكية فان التطبيقات القضائية تقتصر على الأضرار غير البيئية ويأخذ الجوار بمعنى التلاصق وهو ما يجسد تطبيق نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية وانما يعد صورة من صور التعسف في إستعمال الحق والتي تشكل بذاتها صورة من صور الخطأ الموجب للمسؤولية في نظر القضاء الجزائري.[2]

والإشارة إلى أن نظرية مضار الجوار تطبيقات في التشريع الجزائري في مجال الأضرار البيئية حيث نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/30 ملف 115334 وهو قرار غير منشور والذي جاء فيه "في علاقة الجوار على المالك أن يراعيها في إستعمال حقه ما تقتظيه التشريعات الجاري العمل بها المتعلقة بالمصلحة العامة و المصلحة الخاصة، و أن صرف المياه القذرة أو وضع النفأيات قرب الجار يعتبر إستعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عليه وتعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقا للمادة 124 من القانون المدني.[3]

والقضاء الفرنسي اعتمد على نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه على

---

[1]– بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص105.

[2]– حمر العين عبد القادر، المرجع السابق، ص313.

[3]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات التعويض، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجزائر، 2007/2006، ص126.

إعتبار أن هذه النظرية من ابتكار القضاء الفرنسي وفي هذا الصدد يلاحظ أنه يعتبر الأنشطة التي تقوم بها الوحدات الصناعية في أيام الراحة الأسبوعية، وخلال الأعياد أضرار غير مألوفة وهو ما أقرت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 1965/1/12 على اعتباره ضررا غير مألوف.[1]

وفيما يتعلق بالنفايات التي تعتبر مجالا خصبا للأضرار البيئية، تعد هذه النظرية الأساس الذي يقوم عليه مجموع القضأيا التقليدية التي تنشأ بين الأشخاص الذين يقومون بتصريف المخلفات المنتجة لروائح ضارة أو المصانع التي تقوم بإحراق هذه المخلفات وبين الجيران، واذ يتم التركيز على الأضرار الناتجة عن مخلفات الصلبة يمكن أن يلاحظ وجود نوعين من الحالات:

الحالة الأولى: وتتمثل في وجود كومة من المخلفات على أحد الأراضي تلحق الضرر بالأراضي المجاورة لها، ففي هذه الحالة القاضي قبل الفصل في الدعوى المرفوعة بسبب الكومة من مخلفات البلدية عملت على تكاثر الذباب والفئران.[2] بالإضافة إلى الاتربة والروائح المنبعث منها الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار غير طبيعية بالجوار.

الحالة الثانية: تتعلق بإلقاء الأشياء والمخلفات المتنوعة التي تسبب أضرار حيث نسجل في هذا الاطار حكم محكمة الاستئناف باريس الخاص بحديقة حولت لمكان لرمي القمامة نتيجة الأوراق والمخلفات المختلفة التي يلقيها سكان البنأية المجاورة في الحديقة.

وكذلك حكم الاستئناف حيث رفع الدعوى ضد أحد المتاجر الكبرى لتنظيمه عروضا تجارية صاخبة تسبب في الحاق أضرار كبيرة بالجوار نتيجة مخلفات الأدخنة التي أنتجها.[3]

إن نظرية الخطأ ونظرية العمل غير المشروع هي نظريات تقليدية للمسؤولية، ونظرا لعجزها لإحتواء الأضرار البيئية، فكان لابد من البحث عن أسس جديدة تتلائم مع خصوصيات ضرر البيئي

---

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص96.

[2]– نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص74–75.

[3]– بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص 107.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن الطبيعة الخاصة بالأضرار البيئية تتطلب البحث عن الحلول القانونية الجديدة للنشاطات الخطرة الملوثة للبيئة، والتي ينجم عنها في الغالب أضرارا لا يمكن تداركها، وأن قواعد المسؤولية المدنية تتضمن نوعا من الغموض يجعلها لا تنسجم في غالب الأحيان مع طبيعة الأضرار البيئية، إذ أن هذه الأخيرة تترتب عنها صور قواعد المسؤولية الخطئية التي تعجز عن تغطية النشاطات المشروعة التي ترتب عنها أضرار بالبيئة.

وتعتبر الأضرار البيئية أضرارا ذات طبيعة إستثنائية وهي بالتالي تؤدي إلى مسؤولية استثنائية تتطلب هي الأخرى قواعد استثنائية، وعليه فان المسؤولية عن الأضرار البيئية قد شملها تطور حاصل أدى إلى ضرورة تغيير الوظائف التقليدية للمسؤولية المدنية فبعد دراسة لأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي التقليدي فهي بحاجة إلى تطوير وتطويع حتى تكون أكثر استجابة مع طبيعة الأضرار البيئية لاسيما الأضرار البيئية التكنولوجية، لأن هذه يصعب تغطياتها سواء كان النشاط مشروعا أو غير مشروع.

وعليه فالقواعد التقليدية أصبحت عاجزة عن تغطية جل الأضرار البيئية مما أجبر المجتمع الدولي عامة والمشرع الجزائري خاصة إلى البحث على أسس جديدة حديثة يمكنها استيعاب الضرر البيئي مما أدى إلى استحداث ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية والحديثة التي ترتكز على الضرر البيئي ومدى امكانية نسبته لمرتكبه حتى وان كان دون خطأه فالعبرة بالضرر لا بالخطأ لإقامة بالمسؤولية والمطالبة بجبر الضرر، وهو ما سوف نتناوله في الفصل الثاني الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

الفصل الثاني

القواعد المستحدثة كأسس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تطرقنا في الفصل الأول إلى أن المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ تعد هي أصل لتعويض الأضرار حيث أن المتضرر لا يتمكن من الحصول على التعويض ما لم يثبت خطأ المسؤول مما يؤدي إلى بقاء العديد من الأضرار بدون تعويض نتيجة استحالة إثبات الخطأ وكذلك بالنسبة لنظرية العمل غير المشروع بصورتها لا تعد كافية لتغطيه الأضرار البيئية وهذا راجع للطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخطورته فكان من الضروري البحث على أسس جديدة تعد أكثر انسجاما مع طبيعة الأضرار ومن شأنها أن تسهل الحصول على التعويض وإصلاح الضرر وهي الأسس التي تعتمد على المعأيير الموضوعية لا الشخصية.

وقد اتجهت أنظار الفقهاء إلى البحث عن تغطية الضرر البيئي في نظريتين حديثتين متفق عليها بإجماع فقهاء القانون على أنها تعدان بمثابة أسس قانونية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي وهما كل من نظرية المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، في حين هناك أساس آخر حديث وهو مبدأ الملوث الدافع الذي ظهر في السنوات الأخيرة وكرسه مؤتمر ريو ديجانيرو فتبنته العديد من التشريعات من التشريع الجزائري بمقتضى قانون حمأية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

وتقتضي الإشارة الى هاتين النظريتين في المبحثين: المبحث الأول ستنتعرف فيه لنظرية المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والمبحث الثاني مبدأ التلوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

اتجهت غالب التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى الأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية في المجال البيئي لمواكبة التطور التكنولوجي والصناعي خاصة بعد أن لوحظ بأن الكثير من الدعاوى تم رفضها لعدم تمكن المدعي من إثبات الخطأ أو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية التي أثبتت عجزها في تكفل بجميع الأضرار البيئية وبالتالي حرمان المتضرر من التعويض، اتجهت غالب التشريعات إلى النظرية الموضوعية والتي تكتفي بأن يثبت المضرور تعرضه لضرر دون الحاجه الى إثبات الخطأ.[1]

ومن خلال ذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نشأة وتطور فكرة المسؤولية الموضوعية في النظام القانوني والمطلب الثاني تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية.

المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الموضوعية في النظام القانوني

يمكن القول بأن المسؤولية الموضوعية هي نتاج التطور الاقتصادي الحديث، فنشأت كنظرية مستحدثة في القانون وقد شهدت تطورا ملحوظا بعد أن كان مجال تطبيقها محصورا في الأنشطة مصدر الضرر ذات الطابع الخطر حتى ولو كانت هذه الانشطة مفيدة للمجتمع فعلى سبيل المثالي عليه لتفجير الديناميك في مناطق المقالع والكسارات، يمكن أن يكون لهما يبرره ولكن قد يوافق هذه العملة مخاطر على الأفراد وممتلكاتهم والبيئة من حولهم.[2]

وتعني المسؤولية الموضوعية أنها أساس لا يحتاج إلى البحث فيها وإثبات قيامها ولا ينظر فيها إطلاقا الى عنصر الخطأ أو إثباته فهي بهذا الحال لا تستند الا على أساس وحيد وهو ضرر، وهي في ما يؤكد العديد من رجال الفقه والقانون الحديثين إلى تحقيق نوع من الضمان والعدالة

[1] – وليد إبراهيم حفني، المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفايات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا ، القاهرة، أفريل 2018،ص03، ص ص23-24.

[2]– موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص 112.

الاجتماعية وحمأية المتضررين من مخاطر بعض النشاطات كالأنشطة النووية والاشعاعية.[1] وبالتالي فإنه الاطلاع على هذا التطور الذي وصلت إليه قاعدة المسؤولية الموضوعية لابد من البحث في مراحل نشأتها من خلال الفرع الموالي.

الفرع الأول: نشأة نظرية مسؤولية الموضوعية

يرجع أصل نظرية المسؤولية الموضوعية في قانون السوابق الانجليزية منذ عام 1866 عندما عرضت قضيته على إحدى المحاكم البريطانية لم يظهر من وقائعها ان هناك فعل معتمد أو إهمال أو تعدي أو مضأيقة كما سبب حدوث الضرر وحكمت المحكمة على المدعي عليه وإن لم يكن قد اقترف خطأ وتعرف هذه القضية بقضية الريلاند ضد فليجر، وتتخلص الوقائع بأنه شخصا يملك مطحنة خاصة به قام بإنشاء خزان ماء فقد نتج عنه تسرب المياه عن طريق فوهة من منجم مهجور إلى منجم أحد الجيران حيث نجم عنه ضرر لصاحب المنجم لم تجد المحكمة، أمام نظرية في المسؤولية تطبيقها بشكل عام فحكمت على أساس المسؤولية الموضوعية.[2]

وجدت هذه النظرية صداها لتقرير مسؤولية الدولية عن الأنشطة شديدة الخطورة حيث بات الامر في سبيل التأمين المضرور أنه لا محل للتردد في تطبيق هذه النظرية ونعرض بعض الاتفاقيات التى اعتمادتها، فهناك اتفاقيات بروكسل سنه 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التلوث بالبترول حيث ذهبت إلى القول بالمسؤولية الموضوعي لملك السفينة عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث دون حاجة إثبات الخطأ في جانبه.[3]

وكان التطور الاقتصادي الحاصل في القرن 19 ميلادي الدور الكبير في تطور مسؤولية

[1]– حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه، المرجع السابق، ص160.

[2] – موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص 113.

[3]– أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ص 81–82.

نحو الضرر فكثرة المخترعات الميكانيكية وقامت الصناعات الضخمة وانتشرت وسائل النقل الآلية فنجم عنه خطر كامل في إستعمال هذه الآليات والتكنولوجيا بشكل أكثر إحتمالا و تحققا مما كان عليه سالفا وعاد ركن الضرر في مسؤولية التقصيرية إلى البروز حتى كاد يطفى على ركن الخطأ.[1]

تستند المسؤولية الموضوعية إلى خصائص ومقومات منها: خاصية الموضوعية ويقصد بها موضوعية هذه المسؤولية أن البحث في هواء إثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ وإثباته، بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها أي فكرة الضرر، فهي تهدف الى توفير ضمان وحمأية وجبر الضرر وتغطية الأضرار الجسيمة في محل المسؤولية الأمر الذي يجعلها العنصر الرئيسي لتقديم التعويض لا الخطأ.[2]

لقيام المسؤولية الموضوعية للضرر حاجه ملحة أن تتوفر فيه الشروط الآتية: الضرر الغير عقدي وعندما يتعذر اثبات أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، رغم تحقق الضرر وكذلك الضرر المفترض مع الخطأ صعب الإثبات وضرورة أن يكون الضرر شديد الخطورة كالضرر الناشئ عن الصناعات الحديثة أو استخدام التكنولوجيا.

يتضح من خلال هذه الشروط أن المسؤولية الموضوعة تعتبر تطور المسؤولية التقصيرية فلا بد من إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية يتم الاكتفاء بإثبات الضرر وفقا للشروط السابقة على سبيل المثال وليس الحصر.[3]

يشترط وجود شخص مسؤول عن الضرر في المسؤولية الموضوعية، فكل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزمه فاعله بالتعويض فما المضرور يقوم بتحديث شخص مسؤول وليس البحث عن خطأ فتقوم حين اذن بتوافر ركنين أساسيين هما الضرر والرابطة السببية بين الضرر ومسببه، فعند

---

[1] – بن زيطة عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مداخلة ليوم دراسي، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يوم 23/ماي/2013، ص92.

[2] – إسماعيل أمحمد، حمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ص145–150.

[3] – محمد شعيب، محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، بحث مقدم للتحكيم، كليات الخليج، المملكة العربية السعودية، 2011، ص ص 9–10.

وقوع حادث نووي نشأ عن أضرار نووية فإن المتضرر يقع على عاتقه البحث عن تحديد الشخص المسؤول ليرفع عليه دعوى التعويض، ونجد في هذا الإطار الاتفاقيات الدولية كاتفاقية باريس_فيينا حددت الشخص المسؤول التمثل في مستغل المنشأة النووية.[1] بعد التطرق والاشارة إلى فكرة نظرية الموضوعية سوف نحاول معرفة النظرية القانونية المؤسسة للمسؤولية الموضوعية من خلال الفرع الموالي.

الفرع الثاني: النظريات القانونية المؤسسة للمسؤولية الموضوعية

أن التطور الهائل في الأدلة وتنوع علاقات الإنتاج وما صاحب الأنشطة الصناعية والتجارية من وجود مخاطر سواء تعلقت بالمهنة، وفي إستعمال أشياء تتسم بالخطورة مما يقتضي عنأية خاصة لحراستها كل هذه المعطيات أدت إلى ظهور المسؤولية الموضوعية قائمة على الضرر، التي أصبحت نظرية مستقلة عن المسؤولية التقصيرية قائمة على الخطأ الواجب إثباته وإن تزأيد الأنشطة الضارة جعلها تحتل مكان الصدارة عن المسؤوليات، فان تطبيقها في مجال التعويض عن أضرار التلوث الناتج عن هذه الأنشطة يتعدى حدود الضرر الشخصي حيث ينال من المحميات الطبيعية فالخطر الاستثنائي يجب أن تقابله مسؤولية استثنائية.[2]

وتعتبر هذه المسؤولية الاستثنائية هي المسؤولة الموضوعية مع رجاحة نظريات المسؤولية الموضوعة وثبوت حقيقة عجز وعدم كفأية الخطأ كأساس لمسؤولية التقصيرية، غير أنه يبقى التساؤل عن مدى صلاحية الضرر بالأساس كبديل للخطأ أم تبقى فكرة الخطأ مع تحديد أعمالها كذلك هناك اختلاف في الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية.[3] فإنتهى الأمر بوجود بعدة نظريات منها نظرية تحمل التبعة ونظرة الضمان.

---

[1]– بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص83.

[2]– أحمد محمد سعد، المرجع السابق، ص ص305، 306.

[3]– محمد شعيب، محمد عبد المقصود، المرجع السابق، ص10.

أولا: نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)

تقوم نظرية تحمل التابعة على فكرة هي أنه يجب على كل شخص أن يتحمل نتائج فعله والمخاطر التي تنتج عنه بغض النظر عن توصيف فعله من جملة كونه فعلا صائبا أو خاطئا، وتعرف هذه النظرية بنظرية المخاطر أو النظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة والمسؤولية المادية أو الشيئية فهذه النظرية هي التي تقوم على عنصر ضرر، ولا تعتد بالخطأ كونه ركن من أركان المسؤولية وليس على المضرور إلا أن يثبت ضرر وعلاقه السببية بين الضرر والنشاط الذي أحدث ذلك نظرية تحمل التابعة اتفق على التطور الاقتصادي بعد أن أصبحت مقترحات الحديثة أسباب خطر كبيرة لابد من التعويض عنه.[1]

ويرى أنصار هذه النظرية إضافة إلى المذاهب التي ساعدت في ظهورها فقط ساعد على ظهور نظرية تحمل التبعة تلك المجهودات الفقهية لفقهاء الفرنسيين saleilles et eguit josseraud والتي تظافرت على مهاجمة فكرة الخطأ واعتبارها أساسا المسؤولية المدنية حيث مهدت هذه الجهود لإستغناء عنها بفكرة تحمل التبعة، ولما كانت هذه النظرية على الرغم من تبأين نطاقها عند الفقه القائل بها حيث هناك من وسع في نطاقها وجعلها نظرية عامة تسري على جميع الأفعال بحيث يكون إزاء نظرية المخاطر المتكاملة.[2]

ولا تقوم مسؤولية المالك على الخطأ دائما بل عن تحمل تابعة النشاط وقد أسس الفقيهان الفرنسيان قواعد ما يناسب حوادث العمل إذا كان من الصعب على العامل إثبات خطأ رب العمل عن حادث وقع له وبالتالي صعوبة الحصول على التعويض منه الأمر الذي استلزم إقامة المسؤولية على فكرة تحمل التبعة فرب العمل مقابل الأرباح التي يجنيها من نشاطه عليه في المقابل تحمل المخاطر التي تنتج عن ممارسة هذا النشاط ومن بينها الاصابات التي تلحق بالعمال فهو ملزم

[1]- اسماعيل محمد، أحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 115.

[2]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ص 307-309.

بالتعويض دون محاولة نفي الخطأ عنه، وقد رأى بعض الفقهاء أن هذه النظرية تجد نطاق تطبيقها الامثل في الأخطار التي تنجم على الأنشطة الصناعية والتكنولوجية التي تضر بالبيئة.[1]

وتنعقد المسؤولية على أساس المخاطر لمجرد توافر ركنين أساسيين هما الضرر والعلاقة السببية، وخاصية عدم اشتراط ركن الخطأ لحصول المضرور على تعويض كرسها مجلس الدولة الفرنسي في كل حالة يكون فيها اشتراط ركن الخطأ متعارض مع قواعد العدالة تعارضا صارخا، ولذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر لا تؤدي إلى التعويض بطريقة آلية بل لابد من فعل ضار لقيام هذا النوع المسؤولية، وتعتمد على ركيزة أساسية مضمونها العدالة التعويضية،هذه الركيزة التى تبررها قاعدة الغرم بالغرم وقاعدة الخطأ المستحدث.[2]

أ_ قاعدة الغرم بالغرم:

باعتبار أن المسؤولية الموضوعية جاءت لضمان حقوق المضرور في التعويض خاصة عندما يعجز هذا الاخير في اثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر فكان لا بد من التعرض و التصدي لمصدر الضرر تفاديا لكل نشاط ملوث فكان لزاما اعتماد قاعدة الغرم بالغرم وهي تعني أن من سيستفيد من مصادر معينة واجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرار للغير، فالذي يحصل على فائدة من مشروع معين يلزم بتعويض الأضرار التي يسببها هذا المشروع.[3]

ذلك لأنه لا يمكن الاستغناء عن استخدام المخترعات الحديثة كالسيارات والطائرات والسكك الحديدية لما تحققه للإنسانية من رفاهية و تقدم، لكن مستغل هذه الأشياء الخطرة يجب أن يضع في اعتباره وهو يحصل على الترخيص باستغلالها، أنه سيتحمل ما ينجم عنها من مخاطر محتملة، أو ما قد يترتب على ذلك من التزام بالتعويض، عن الأضرار الناشئة عنها، نظير ما يجنيه من أرباح

---

[1]– بن ويس قادة، المرجع السابق، ص89.

[2]– برابح يمينة، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة غيليزان، المجلد السابق، العدد 02، /2021/11. ص203.

[3] – بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص86.

نتيجة هذا الاستغلال، ونضمن بذلك في نفس الوقت تعويض المضرور، دون الحاجة لإرهاقه بعبئ إثبات الخطأ من جانب المستغل لها.[1]

وتأثرا بفكرة الخطأ كأساس جديد للمسؤولية ظهرت حركة تشريعية وقضائية في فرنسا تهدف الى التراجع عن مبدأ الخطأ بشكل مطلق والاتجاه نحو الضرر فكانت الاستجابة لهذا الاتجاه الجديد بصورة قانون حوادث العمل الصادر في 9 ديسمبر 1898، ثم قانون تبعة الحرفة ومخاطر العمل في 30 أكتوبر 1946 وقانون مخاطر الطيران في 11مأي1948.

رغم كل الحالات التي ينظمها القانون وفق فكرة الخطأ المربح ظلت مشكلة إصلاح الأضرار الناجمة دون خطأ باقية وغير مغطاة بشكل كامل وهنا تم تطوير نظرية المخاطر إلى مرحلة ثانية يعني نظرية الخطر الذي تم إنشاؤه أو ما يعرف بالخطأ المستحدث.[2]

ب_ الخطأ المستحدث:

يقصد بهذا المبدأ كل من يتسبب في أيجاد خطر متزأيد أو يستحدثه للغير باستخدامه آلات تتسم بالخطورة فإن عليه تحمل تبعة هذه الآلات، وقد تم التوضيح فيما سبق كيف احتل هذا الأساس في نظرية تحمل التبعة مركزة الصدارة، بصدد الأنشطة الخطرة في المجال النووي، والتلوث الإشعاعي والعلاقة الجوية حيث انعقدت مسؤولية مستغل هذه الأنشطة عن الضرر الناتج عنها دونما حاجة لإثبات خطأ ما.[3]

ويضيف البعض بأنه يمكن سحب هذه النظرية على كل الأفعال الصادرة من قبل الأفراد أو المؤسسات أو الدولة، دون تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ. حيث تقوم هذه المسؤولية بتوافر ركن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعي عليه وهذا ما يعرف بنظرية التبعة الكاملة.[4]

---

[1]– اسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص165.

[2]– برابج يمينة، المرجع السابق، ص 204.

[3]– وليد إبراهيم حفصي، المرجع السابق، ص15.

[4]– بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص87 .

يعتبر هذا المبدأ أكثر تأقلما من سابقه ويشمل جل الحوادث بنوعها والمؤداة أن من أحدث خطرا للغير سواء كان بنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض ما لحقه من ضرر من جرائها حتى وإن تنزه سلوكه عن الانحراف والخطأ.

أما بخصوص المبررات التي تقدمها نظرية المخاطر فيما يلي: لا يمكن قبول استفادة المشروعات الانتاجية من عوائد التطور التكنولوجي دونما تحملها الأضرار التي تنتج عن حوادثها، لا يمكن قبول حجة من يرى أن الضرر هو عنصر من عناصر المخاطر التي تعد ضريبة لامناص من تقبلها للاستفادة من ذلك التطور.[1]

إلا أن مبدأ الخطر المستحدث إنتقد أيضا بحجة تناسيه لفكرة الخطأ والتي دائما تبقى الأساس الأول للمسؤولية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يرى البعض أن المجتمع يتقبل بسهولة المسؤولية على أساس الخطأ لأن فيه قمع للمعتدين لسلوكهم على الآخرين، في حين أن هذه النظرة تختلف من المجتمع في حال مساءلة الشخص لمجرد مخاطر أحدثها نشاطه.[2]

وفي صدد تقييم هذه الأسس التي ترتكز عليها نظرية تحمل التبعة، فإن الثابت أن هذه النظرية يدعمها نظم التأمين المصاحب لها والتي تنزلها منزلة التنفيذ، بحيث تحقق الوظيفة الجديدة المسؤولية المدنية والتي تكمن في وجوب التعويض ودليل على نجاح هذه النظرية ازدهارها مع ازدهار الصناعة.[3]

ثانيا: نظرية الضمان

تعتبر نظرية الضمان للفقيه ستراك STRACK من النظريات الجادة لتأسيس المسؤولية

[1] – بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاسات خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة بومرداس ، الجزائر المجلد 8، العدد 1، 2021/05/23، ص241.

[2]– برابح يمينة، المرجع السابق، ص205.

[3]– أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص310.

بالمفهوم الحديث بعيدا عن نظرية الخطأ التي اعتبرها على حد قوله مفلسة حيث نادى هذا الأخير بتأسيس المسؤولية كأساس الضمان مادام أن وظيفتها هي تحقيق العدالة للمضرور على ما أصابه من ضرر غير محتمل لا ذنب له فيه بعيدا عن أي تقدير لمسلك الفاعل أو المتسبب في الضرر وما إذا كان يتم بالخطأ أو لا .

كما وجه الفقيه STRACK أيضا نقد لنظرية تحمل التبعة باعتبار أنها فشلت في إعطاء تفسير منطقي لأساس المسؤولية مما جعل الفقه يهجرها إلى الأساس التقليدي أي أن فكرة الخطأ بثوب جديد هو الخطأ المفترض أي المسؤولية المفترضة.[1]

ويرى الفقيه Strack بأنه يقابل الحق بالضمان، حق الآخرين بالتصرف بحقوقهم وإن أحدثت ضررا مقصودا للغير، إلا أنه هذا يبقى مشروعا ولا مسؤولية على أصحاب الحق، طالما أن ممارسة هذا الحق تمت في حدود ما يسمح به القانون، ولكي يلزم هؤلاء بالتعويض لابد من إثبات حصول الخطأ من قبلهم. ومن أمثلة ذلك حق المنافسة في التجارة أو حق النقد الأدبي أو الفني أو حق اللجوء إلى القضاء أو حق الإضراب فلا مجال للتعويض عن الأضرار المشروعة الملازمة لممارسة تلك الحقوق، فإذا لزم صاحب الحق بالتعويض أدى ذلك إلى تعطيل هذا الحق كليا.[2]

وتقوم نظرية الضمان بالمفاضلة بين حقين هما حق المضرور في سلامته الجسدية والمادية والأدبية وهو ما يجسد الحق العام في السلامة لحق مشروع قانونا من جهة ومن جهة أخرى المتسبب في الضرر بالعمل وحرية ممارسة الأنشطة.[3] المشروعة ملازمة لممارسة تلك الحقوق، فإذا ألزم صاحب الحق بالتعويض أدى ذلك إلى تعطيل هذا الحق كليا.[4]

ويستخلص من هذا أن الصنف الأول تكون فيه المسؤولية قائمة دائما كون الأضرار التي

---

[1]– محمد شعيب، محمد عبد المقصود، المرجع السابق، ص 12.

[2] – برابح يمينة، المرجع السابق، ص 207.

[3]– بن ويس قادة، المرجع السابق، ص 93.

[4] – برابح يمينة، المرجع السابق، ص 207.

تنجم عنها تكون غير مشروعة في مطلق الأحوال وأن الصنف الثاني تتراوح في الأضرار بين المشروعية وعدم المشروعية بالاستناد إلى الحالة التي صدر فيها الفعل الضار، فضلا على أنه ينظر في هذه الأضرار إلى الشخص المتضرر وليس محدث الضرر كما هو الحال في نظريتي الخطأ وتحمل التبعة، إذ ينظر في الأولى إلى مدى وقوع الشخص في الخطأ من عدمه، وينظر في الثانية إلى ما تحقق لمحدث الضرر من نفع وهل بإمكانه جبر الضرر أم لا.[1]

وتقوم النظرية الموضوعية على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات العلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، فالخطأ أو العمل الغير المشروع ليس ركنا من أركان المسؤولية في هذه الحالة بل كل فعل أو عمل يسبب ضررا للغير يلزم، عليه بالتعويض فتقوم المسؤولية إذ توفر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وفعل المدعي عليه.

وإعمال مضمون هذه النظرية في مجال حمأية البيئة يعني أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع أو أدخنة ضارة بالبيئة وتأثر بها الانسان أو الممتلكات، فإن ذلك الشخص يكون مسؤولا عن تعويض المتضررين، حتى لو ثبت انتهاء أي خطأ أو إهمال من جانبه.[2]

ويتم فيما يلي عرض تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال البيئة في المطلب الموالي (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية.

إذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على أساس الضرر فإن العديد من الفقهاء حاول تصنيف هذه النظرية إلى نوعين بالنظر إلى قيامها على أسس موضوعية فهي حسب وجهة نظرهم مسؤولية شبه موضوعية نظرا لكونها تقوم على أساس المسؤولية المفترضة وهي في الوقت ذاته لا تتوافر فيها كل شروط المسؤولية الموضوعية مادام نظرية الخطأ لا تندثر نهائيا وعليه سنحاول دراسة المسؤولية

[1] – بن ويس قادة، المرجع السابق، ص94.

[2] – وافي مريم ، النظام القانوني التعويض عن الضرر البيئي، مجلة البيان دراسات قانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد محمدين، جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2020/12/15، ص146.

القائمة على حراسة الشيء باعتبارها النموذج الأمثل للمسؤولية شبه الموضوعية أو من جهة أخرى هناك المسؤولية الموضوعية التي لا وجود فيها لفكرة الخطأ نهائيا بل أنها تقوم على أساس موضوعي بحث هو الضرر.[1]وعليه ارتأينا التعرض إلى تبني صورتين للمسؤولية الموضوعية، الصورة الأولى المسؤولية شبه الموضوعية في الفرع الأول والمسؤولية الموضوعي المطلقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية شبه الموضوعية.

تتضمن المسؤولية شبه موضوعية المسؤولية المدنية لحارس الأشياء، وحارس البناء، وحارس الحيوان، إلا أننا نقتصر على حالة المسؤولية المدنية عن فعل الشيء غير حي لاتصلها أكثر بمجالات الأضرار البيئية.

تبنى المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بمقتضى المادة 1384 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على الإطلاق ودون استثناء وتقابلها المادة في القانون المدني الجزائري المادة 138 والتي تنص على أن : " كل متولي حراسة شيء وكانت له قدرة الإستعمال والتسيير والمراقبة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء."[2]

وتوجهت المجهودات الفقهية والقضائية بالنص على المسؤولية الشيئية على أساس تشييدها على الخطأ المفترض لحارس الشيء بعد أن قصر هذه المسؤولية لتشمل الآلات الميكانيكية و الأشياء التي تتطلب عنأية خاصة دون أن يطلقها لتشمل جميع الأشياء لكثرة ما تهدد به الناس من أذى وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق حارس الشيء، وأنه لا يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته إلا عن طريق واحد بعد إثبات أن الضرر وقع بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه.[3]

ويجب لقيام المسؤولية عن الأشياء أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر فإن لم يكن للشيء

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه، المرجع السابق، ص ص161–162.

[2] – بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص 87–88.

[3]– أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص ص 263–264.

أي دور في حصوله فإن حارسه لا يمكن أن يسأل وضرورة تدخل الشيء في حدوث الضرر لا ويتطلب أن يكون هناك اتصال أو احتكاك مادي بين الشيء والشخص المضرور أو المال الذي أصابه التلف، ولا يعتبر الشيء الذي أحدث الضرر إلا إذا كان له دورا أيجابيا في حدوثه، بمعنى أن يكون هو سبب المنتج للضرر، كما لو دهست سيارة أحد المارة أثناء تحركهم ويمكن القول أن الشيء تدخل تدخلا أيجابيا في إحداث الضرر وإذا كان هذا الشيء في وضع أو حالة تنمح عادة بأن يحدث الضرر طبقا للمجرى العادي لسير الأمور.[1]

ومما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر التي تشكل في أغلب الأحوال صور الأضرار بالبيئة الناجمة عن تشغيل الآلات، والمعدات ذات الطبيعة الخاصة الخطر أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، ولقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء والتي تقوم على افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض والتي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر إذا لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض.[2]

كما قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض بمسؤولية مدير المصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه التي تلوثت وأتلفت الأسماك وربطت المسؤولية بنظرية الخطأ في الحراسة، وأن الانسياب لغير الطبيعي للمياه الملوثة يرتب المسؤولية من جانب المنشأة، وكذلك يسأل المستثمر الذي عهد إليه بحمل الرمال وقام بإلقاء بعضها في النهر مما نجم عنه ترسب هذه الرمال في أسفل النهر وتلويث المياه منها مما كان له أثر سيء على الحيوانات البحرية.[3]

---

[1] – بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص89.

[2] – عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص89.

[3] – وافي مريم، المرجع السابق، ص 148.

وقد اعتبر في هذا الاطار مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدر تلوث البيئة ملزما باتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لتفادي الإضرار بالجيران وبعد حارسا للآلات المستخدمة في المنشآت ومسؤولا عن هذه الأضرار البيئية الناجمة عنه. مسؤولية المنتج والصانع والباحث عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر للبيئة، مسؤولية مفترضة، بل يلتزم هؤلاء بالإعلام والإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة.[1]

ويلاحظ أن هذا الأساس غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، ولا يمكنه تغطية كافة صور المسؤولية الناشئة عنها وعاصر الصور المعاصرة لها والتي لا يمكن أن تندرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض باعتبار أن هناك صور حديثة عن التلوث البيئي وخاصة المحدث للأضرار العامة وجماعية لو نعلق الأمر بأضرار التلوث النووي الاشعاعي والسمعي، أو رغم ذلك يتضح أن المسؤولية الشيئية وإن كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية بأنها لا تغطي كل الأضرار.[2]وعليه من خلال الفرع الثاني التطرق إلى مدى إعمال نظرية المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي.

الفرع الثاني: إعمال نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة عن الضرر البيئي.

تعد الأضرار البيئية من أهم الأضرار التي كرست تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية وفي ميادين عديدة، ذلك أنه قد يكون عملا مشروعا كاستغلال المنشآت الصناعية التي تفرز نفأيات، ذات خطورة كبيرة على الصحة البشرية ذات نطاق واسع زمانا و مكانا، لذلك اتجه الفقه إلى بحث وتأسيس أسس جديدة حتى تستجيب لهذا التطور الضخم آخذين بعين الاعتبار متطلبات المجتمع الصناعي الجديد المتطور، مما أدى إلى ظهور المسؤولية التي تعتمد على الضرر بصفة مطلقة دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المسؤول عن الضرر لذلك سميت بالمسؤولية المطلقة،

[1] – قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تلمسان، المجلد 9، العدد 1، 2020، ص ص824-825.

[2] – بو فلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص92.

ويعبر عنها أحد رجال الفقه الفرنسي لابي Lubbé بأن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس الخطأ بل هو أن ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين عليه تحمل تبعتها.[1]

وتقوم هذه المسؤولية على ضوء نظرية تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر التي تم التعرض إليها سابقا حيث أن المسؤولية الموضوعية المطلقة تقوم على نظرية تحمل التبعة بصورتها المطلقة حيث يلزم بكل من يمارس نشاطا من شأنه الأضرار بالبيئة بالتعويض هذا دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه.[2]

ويعتبر تحديد نطاق موضوعية المسؤولية المدنية بالمشغل النووي عن أضرار الحادث النووي من خلال اتفاقية فيينا حيث تضمنت صراحة في المادة الثانية على الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية حيث ورد النص فيها على أنه " يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي تبينت أنها سبب حادثة نووية أو متولدة داخلها." وقد جاء في المادة الرابعة من اتفاقيات فيينا النص على أنه:" تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة" وما يلاحظ على هذين النصين أن اتفاقية فيينا اعتبرت المشغل النووي مسؤولا مسؤولية موضوعية مطلقة.[3]

ويعد مستثمر هذه المواد مكلفا عليه أن يتحمل المخاطر التي تسببها للغير والبيئة عموما، ففي هذا المجال المتعلق بالحوادث النووية تحت اتفاقيتين دولتين، الأولى موقعة في باريس في 1960/07/29 في اطار المنظمة الأوروبية للتعاون والتطور الاقتصادي وأخرى موقعة في فيينا في 1963/05/21 في اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكلتا الاتفاقيتين تحصران المسؤولية عن الحوادث النووية وهي تقييمها على أساس تحمل المخاطر دون الحاجة إلى إثبات خطأ المستثمر كما

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآلية تعويضه، المرجع السابق، ص ص 173–174.

[2] – علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية بتحمل التبعة دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي مجلة كلية الاسلامية، الجامعة بعدد 36، 2015، ص400.

[3] – علاء وصفي المستريحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي واتفاقية فيينا، جامعة جدارا الأردن، المجلد 13، العدد 1، يونيو 2016، ص6.

أن هناك اتفاقية دولية أخرى موقعة في بروكسل في 1962/05/25 تخص الحوادث التي تصيب السفن النووية.[1]

ومن ثم فمبدأ المسؤولية يقدم أساسا يهمنا لبعض أحوال المسؤولية الدولية الخاصة فيما يتعلق ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة مثل التفجيرات النووية في تسيير السفن، وما يلحق البيئة من أضرار وتقوم على ذلك مسؤولية الدولة المطلقة بناء على ذلك كل النشاطات طالما ترتب عليها الضرر وتوافرت علاقة سببية بين الضرر وبين الفعل المسبب للضرر حتى لو كان الفعل مشرعا لطبيعته.

وتوجد كذلك اتفاقيات أخرى خاصة بتلويث البحار بالمحروقات واتفاقيات الفضاء الخارجي وهي كذلك من صور المسؤولية الموضوعية المطلقة.[2]

اتفاقية تتعلق بمسؤولية مستثمري السفن الذرية والبروتوكول الملحق لها المادة 02 من هذه الاتفاقية كل ضرر ذري يثبت انه يتسبب عن حادث ذري ناتج عن استخدام وقود ذرية او نفايات اشعاعية لالسفينة الذرية دفع مسؤوليته على مستثمر السفينةّ، واتفاقية سنة 1976 الفضاء الخارجي والمعروفة رسميا بمعاهدة المبادء المنظمة لانشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، حظر إستخدام اسلحة نووية او اسلحة دمار الشامل واتفاقية منع التلوث من السفن المنعقدة في لندن عام 1973 المعدلة بالبروتوكول عام 1978، وكذلك اتفاقية بروكسل سنة 1969 والتي نضمت اتفاقيتين تتعلق الاولى بالتدخل في أعالي البحار في حالة حدوث تلوث نفطي والثانية نصت على الاضرار الناجمة عن التلويث بالزيت.

ويذهب البعض إلى أن المسؤولية الموضوعية أصبحت ضمانة قانونية أيجابية لضمان حقوق

[1] – عامر طراف، حياة حسنين، المرجع السابق، ص275.

[2]– شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لأضرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، مجلد 14، العدد 2، 2021/06/03، ص ص 64-65.

الأفراد وتسهيل تعويض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة في الحالات التي يعجزون فيها عن إثبات الخطأ في مواجهة المسؤول أو الملوث، وفي إطار ملامح التطور الذي يشهده القانون في مجال المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث يدفع ثمن تبني المنظمات الدولية بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تهتم في منع الأضرار التي تلحق بالبيئة، أو التعويض عنها دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كسبا للوقت واختصارا للإجراءات ووصولا إلى الحلول[1] وهذا ما سنحاول الإشارة إليه في المبحث الموالي.

[1]-مريم وافي،المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

إن ما يميز التشريعات الحديثة بالنسبة للبيئة أنها تعتمد حاليا على سياسة جديدة ومتطورة في مجال تحقيق حمأية كافية للبيئة بمختلف عناصرها، وقد تزامنت هذه السياسة الجديدة مع انعقاد مؤتمر قمة الأرض ريودي جانيرو، وهذا الأخير الذي استهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومتصفة عن طريق أيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول.

ولقد كان يهدف هذا المؤتمر من خلال انعقاده إلى تحقيق تنمية مستدامة تكون حمأية البيئة كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها،ومن أجل تصنيف تطبيق سياسة الملوث الدافع كحمأية جديدة للبيئة فقد تضمن المؤتمر مبادئ جديدة كفيلة بتحقيق هذه الحمأية.[1]

وسنحاول التعرض لمفهوم مبدأ الملوث الدافع في المطلب الأول، وتطبيق مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الملوث الدافع.

وضع "مبدأ الملوث الدافع" لغرض واحد هو جعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولا عن الدفع مقابل الضرر الذي الحقه بالبيئة الطبيعية، ويعد هذا المبدأ عرفا إقليميا لسبب الدعم القوي الذي لقيه من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية (OECD) والسوق الأوروبية (EC)، وفي ما يلي يتم التطرق إلى المقصود بهذا المبدأ والطبيعة القانونية له.[2]

الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع

إن للفقه دور كبير في ظهور مبدأ الملوث الدافع والذي قد أعطى له عدة مفاهيم بعضها ذو بعد سياسي وآخر قانوني واقتصادي، فيرى البعض أن هذا المبدأ يتجسد في إدارة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن طريق الخزينة العامة وتحميلها بصورة

---

[1]– بن ناصر حاتم، المرجع السابق، ص 97.

[2] - حمو فرحات وآخرون، مبدأ التلوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، الجزائر، المجلد 8، العدد 14، 2020/01/19، ص 29.

مباشرة للمتسببين في التلوث، فهو واحد من المبادئ البيئية الذي يحول من مجرد شعار سياسي إلى قاعدة قانونية.[1]

ويرى آخرون أن مبدأ الملوث الدافع له مفهوم اقتصادي والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك المواد البيئية و ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة وهو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها.[2]

ويقصد بمبدأ الملوث الدافع، إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أن إلقاء النفأيات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل إستعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتوج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية.[3]

ويقوم مبدأ الملوث الدافع على قاعدة أن الملوث الذي تسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقأية منه أو الحد من عواقبه وهو بذلك مفهوم اقتصادي، لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية. بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة ، وتلحق التلوث بها ذلك بمعنى أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك مواد البيئة.[4]

---

[1]– حمو فرحات وآخرون، المرجع السابق، ص29.

[2]– بن حميش عبد الكريم، المرجع السابق، ص123.

[3]– وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص75.

[4]– بن ويس قادة ، المرجع السابق، ص 116.

ولقد تم اعتماد مبدأ الملوث الدافع من خلال المبدأ السادس العشر، وهو مبدأ الملوث أو المسؤول يغرم والذي ينص على أنه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الانتاج أو استخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للصالح العام، وبدون الأضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين. ويؤكد هذا النص مبدأ إدخال التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج في المفهوم الاقتصادي، وأن يتحمل الوكيل الاقتصادي كل التكاليف التي يسببها نشاطه لأشخاص آخرين.[1]

الفرع الثاني: النشأة والطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

تنتسب أغلب مبادئ وقواعد القانون الدولي للبيئة ومنها " مبدأ الملوث الدافع" إلى القانون اللين أو ما يسمى بالقانون الهش أو الرخو وهو عكس القانون التقليدي وهو يترك حالة من عدم اليقين والتحديد. فيقصد منه تلك القواعد الواردة بصيغة مرنة والتي تتعارض مع القواعد الواردة بالصيغة الحاسمة، فهو مجموعة من المبادئ الخالية من الالتزام القانوني ولكن يتوفر فيها الالتزام السياسي أو الأخلاقي، فهو تلك القواعد الواردة بالصياغة المرنة بأنها قواعد غير ملزمة أو خالية من وصف الإلزام القانوني، تنظم العلاقات الدولية المعاصرة بين الدول من خلال صور عديدة.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10 ينص على " مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقأية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".[3]

---

[1] – رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة 2، المجلد 5، العدد 9، 2016، ص ص 19-20.

[2] – حمو فرحات وآخرون، المرجع السابق، ص30.

[3] – القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية، العدد 43، 20 يوليو سنة 2003.

ويلاحظ من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فان هذا النشاط قد يكون نشاطا مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة ومع ذلك فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن إستغلال نشاطه هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى فقد نص المشرع على ان هذه الأضرار التي تمس البيئة وعليه فالمشرع يعترف بالضرر العيني الذي يمس البيئة،المستغل يتحمل مسؤولية تعويض الأضرار العينية فضلا عن الأضرار الشحصية التي تلحق للاشخاص بسبب وجود الضرر العيني ومن جهة أخرى فان المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط او الملوث على حد تعبيره تكاليف الضرر[1].

وضع مبدأ الملوث الدافع من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي فقد أعلن مجلس هذه المنظمة هذا المبدأ عام 1972 في إحدى التوصيات المنشورة تحت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية، اوصت المنظمة بما يلي: إن المبدأ الذي يجب استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث ومكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد المائية النادرة، وتجنب التشويه في مجال التجارة والاستثمار الدوليين هو مبدأ الملوث الدافع، كذلك ثمن عليه إعلام ريو حول البيئة تنمية عام 1992 كمبدأ سادس عشر من الاعلام، وبعد مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول سنة 1992 تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر هذا المبدأ.

ونجد الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هو من كرس مبدأ الملوث الدافع وهذا بمقتضى قانون تدعيم حمأية البيئة الصادر في 1995/02/02والمعروف بقانون بارني، والجدير بالذكر أنه من خلال المناقشات وقع خلاف بشان هذا القانون فقد اقترح النواب مسألة إنشاء جباية بيئية إلا أنه وقع خلاف بشان كيفية تبني هذه الجبأية وماهي المصادر التي تمولها ومن الذي يقوم بجمعها

[1] – بن ناصر حاتم، المرجع السابق، ص98.

ولصالح من تدفع إلى أن صدر قانون بارني الذي نص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل التي تساعد على تجسيد أيراد جديد للجبأية [1]

وقد ربط المشرع الجزائري الملوث بالعون الاقتصادي الذي يلعب دورا حاسما في احداث التلوث والذي يخضع نشاطه إلى تصريح أو ترخيص بحسب خطورة النشاط ،وفق لما نص عليه قانون المنشآت المصنعة ، ولقد طبق المشرع الجزائري هذا المعيار في قانون تسيير النفأيات الجزائري، وقانون المالية لسنة2002 م.[2]

ولا يعني تحميل العون الاقتصادي هذه النفقات أن الدولة تهرب من التزاماتها المالية وإنما هي محاولة حث المصنعين على إتخاذ أحسن القرارات لمحاربة التلوث وتفادي الاخطار[3].

ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدا هام يساهم في ارساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة لكونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ ،باعتباره مفهوما اقتصاديا[4].

وهذا ما سنطرحه من خلال المطلب الثاني تطبيق و إعمال هذا المبدا كاساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

المطلب الثاني: إعمال مبدأ الملوث لدافع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

يرى بعض الفقهاء أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ له فعالية كبيرة في تغطية الأضرار البيئية ولا يقتصر فقط على الضرر الشخصي وإنما الضرر العيني، وهي الخاصية التي تميز هذا المبدأ عن نظرية المسؤولية الخطئية التي تقتضي إثبات الخطأ. وهناك من الفقهاء أيضا من يميل إلى

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه، المرجع السابق، ص196.

[2] – القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتضمن قانون المناجم، المعدل والتمم ج ر ج ج رقم 35، مؤرخة في 2001/07/04.

[3] –نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الايكولوجي في التشريع البيئي الجزائري للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، 2015/12/1، ص203.

[4] -مريم وافي، المرجع السابق، ص151.

القول بأن الملوث الدافع هو دفع جديد للمسؤولية الموضوعية التي تقوم على الضرر لا على الخطأ. ذلك أن المشرع حين تبنى مبدأ الملوث الدافع وألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقرن ذلك بضرورة وجود الخطأ من طرف الملوث، وعليه فهو صورة من صور المسؤولية الموضوعية.[1]

ورأينا سابقا التطبيقات المستندة لفكرة المسؤولية الموضوعية أما القضأيا الخاصة بحمأية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا وهذا راجع لعدة أسباب سواء الإنعدام تكوين قضاء متخصص في المنازعات البيئية. وكذلك كونها منازعات ذات طابع تقني متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين في فصل النزاع، لكن بالرجوع إلى القانون حمأية البيئة بمبدأ المشرع الجزائري يستحدث مبادئ يقوم عليها القانون منها مبدأ الملوث الدافع التي تنص إلى تحميل الملوث التكلفة الإجتماعية للتلوث، ويتطور هذا المبدأ تبنى فكرة المسؤولية الموضوعية في مجال حمأية البيئة وما يؤكد ذلك أخذ المشرع الجزائري إلى تبني المسؤولية الموضوعية.[2]ما تبنته المادة 58 من قانون 03-10 " أن يكون كل مالك تحمل شحنة من المحروقات تسبب في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية على الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".[3]

يمكن القول أم مبدأ الملوث دافع قد جاء تحضيرا للإلتزام الدولي بتكلفاته أكبر قدر من الحماية للبيئة، فمن خلاله يمكن تلقي عدم قبول الدول بالاقرار المسبق بمسؤوليتها المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة غير المحظورة دوليا بالبيئة. حيث جاء ليؤكد نظرية المسؤولية الموضوعية

[1] -حميدة جميلة،النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه مرجع سابق، ص199 .

[2]- كريم زينب ، كريم كريمة، المرجع السابق، ص ص 128-129.

[3] - المادة58، قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، سبق ذكره، ص 16.

كأساس للمسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي ليتحمل الملوث المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ولو لم يثبت في جانب عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات العلاقة السببية بين الملوث والضرر.[1]

الفرع الأول: دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية

يعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه "مفهوم إقتصادي" والذي يعني أن السلع والخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك المواد البيئية. ويبدو أن مبدأ الملوث الدافع هام ساهم في تطوير نظام المسؤولية حيث أنه لا يجب في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إدارة السلطات الخاصة في توفير الأعباء المالية عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للممتسببين فيه.[2]

وهناك من اعتبر مبدأ الملوث الدافع" نظاما للتعويض التلقائي لضحأيا التلوث" كما يظهر من إسمه فهو تعويض يتم بصورة تلقائية، ولا يتطلب الإجراءات التي تقتضيها رفع الدعوى القضائية وتحديد المسؤول عن هذه الأضرار وإنما بمقتضى رسوم تضع أعباء مالية بصورة موضوعية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة لتوجه حصيلتها لتعويض الأضرار وهذا تطبيقا لتخصص أيرادات الرسوم البيئية لأغراض بيئية فقط ولا توجه حصيلتها لتغطية نفقات أخرى أو لسد العجز في الميزانية العامة.[3]

والمهم هو ادراك الطبيعة التكميلية لتدخل هذا النوع من الأدوات في تعويض الأضرار البيئية،

---

[1]– مريم وافي، المرجع السابق، ص151.

[2] – بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص117.

[3]– مريم وافي، المرجع السابق، 152 .

أي كونها لا تحل محل المسؤولية المدنية، بل تظل مسؤولية الشخصية قائمة في حالة تحقق تورطها وقيامها رغم قيام الملوث بدفع الرسوم المفروضة عليه، وإلا فإن دفع هذه الأموال سيكون مبرر للإهمال دون حافز للتغيير في المستقبل. كما يظهر فعاليتها كأدوات مكملة من جهة أخرى في كونها تؤدي دورها الأيجابي لا سيما في المجالات التي يصعب إثبات السببية بين الفعل والضرر بسبب تدخل عدة عوامل وفي حالة إختفاء أو صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر.[1]

يمكن تعريف المسؤولية البيئية على أنها الأداة التي يلزم من خلالها الشخص الذي يتسبب في ضرر للبيئة الملوث يدفع ثمن الضرر الذي سببه، تكون المسؤولية فعالة فقط عندما يكون من الممكن تحديد الملوث، وتحديد حجم الضرر وإنشاء العلاقة السببية بينها لذلك فهي غير مناسبة في حالة التلوث المنتشر الناجم من مصادر عديدة.

بناءا على ذلك سيكون من الأفضل تقوية المسؤولية البيئية بجعلها تغطي جميع الأضرار الناتجة عن الأضرار البيئية بدلا من تقليل المسؤولية على الأضرار البيئية بمعنى الدقيق عن تلوث المواقع والأضرار الجسيمة للتنوع البيولوجي.[2]

ومن أجل الأخذ بعين الإعتبار الأخطار الخاصة الناجمة عن بعض الأنشطة أنشأ المشرع في حالات معدودة كالمسؤولية مع أساس المخاطر بين من خلاله بعض المضار مثال المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تسببها الملاحة الجوية حيث يقع على مشتغل شركات الطيران جبر الأضرار التي تصيب الأرض كما تبقى مسؤوليته قائمة فيما يتعلق الأمر بالمضار السمعية. نفس الشيء بالنسبة لمستغل المنشاة النووية الذي يكون مسؤول على كافة الأضرار في حالة حادث نووي

[1]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص ص131–132.

[2] – صابر شويرف خديجة، مبدا الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018–2019، ص ص453–454.

ومسؤولية مالك السفينة عن كل ضرر تلوث بالمحروقات كذلك مسؤولية مستغل المنجم ومع ذلك يمكن أن تسقط مسؤوليته عن المسؤول بإثبات السبب الخارجي للضرر.[1]

أقر المشرع الجزائري بمسؤولية مالك السفينة ومستغل المنشأة المصنفة، فقد نصت المادة58 من القانون 03-10 على ذلك. عند الرجوع لأحكام إتفاقية التي تشكل جزء من القانون الوطني نجد أنها تنص على أضرار التلوث تتمثل في:

أ- التلف أو الضرر الواقع خارج السفينة نتيجة تلوث ناجم عن تسرب أو تصريف الزيت من السفينة مهما كان الموقع مثل هذا التسرب أو التصريف ،بشترط أن التعويض عن أضرار البيئة غير خسارة الربح الناجمة عن هذه الأضرار. سيقتصر على تكاليف التدابير المعقولة المنفذة فعلا أو المزمعة لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

ب- تكاليف التدابير الوقائية والإتلاف أو الأضرار الأخرى الناجمة عن التدابير الوقائية.[2]

كما نصت هذه الإتفاقية أنه عندما يقع حادث يتضمن سفينتين وأكثر ينتج عن ذلك أضرار تلوث، فإن مالكي كل السفن المعنية يتحملون بالتكفل والتضامن المسؤولية عن كل ضرر يمكن الفصل بينهما بصورة معقولة، مالم تحل مسؤوليتهم. المشرع الجزائري نص أيضا على مسؤولية مستغل منشأة معالجة النفأيات من خلال المواد 6-7-8 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفأيات، كما نصت المادة 43 على الإلتزام بإعادة الأماكن إلى حالتها عند توقف المنشأة.[3]

إن مبدأ الملوث الدافع يتماشى مع التعويض بصفة جماعية باعتباره يسمح باعتماد حلول مبتكرة لتفادي الأضرار بيئية محتملة، يمكن إذا إحتواء التلوث الواسع الانتشار والممتد عبر الزمن بفضل إنشاء الصناديق العامة، الرسوم البيئية أو المتاجرة برخص الإنبعاثات، مما يتوافق مع مبدأ

---

[1]- بن ويس قادة، المرجع السابق، ص124.

[2]- سماعين فاطمة، الوسائل القانونية لمنع تلوث البيئة البحرية للمحروقات ومكافحتها، مجلة القانون النقل والنشاطات المبانية، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص135.

[3] - صابر شويرف، المرجع السابق، ص365.

الملوث الدافع حيث تقوم الهيئة التي تمول الصندوق أو يقوم من يدفع الرسوم البيئية بدفع مبلغ يتلائم مع الخطر الذي يسببه للبيئة، كما يتم تصنيف المبالغ المدفوعة بحسب الخطر الذي تشكله الهيئة.[1]

يحقق مبدأ التلوث الدافع توازن متكامل بين الإتجاه الوقائي الذي يرى أنه مبدأ يقوم على أساس تشخيص الملوث في حد ذاته على أنماط التدابير الضرورية لخفض التلوث، ولهذا الإتجاه الفلاحي الذي يرى أنه مهما تكون نوعية التدابير المتخذة كإجراءات وقائي تكون دائما هناك أضرار تختلف درجاتها. حيث مبدئيا يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقأية بالنسبة لنشاطات خطرة أو الخاصة ، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك معاملات أخرى.

لا يعني دفع الملوث لأقساط المحددة من خلال الرسم بأنه أعفى من المسؤولية بل تبقى قائمة في حالة عدم إحترام المقأييس المحددة وفق التنظيم.[2]

الفرع الثاني: مدى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي.

رغم الدور الكبير الذي تلعبه القواعد العامة للمسؤولية المدنية في معالجة الأضرار البيئية. إلا انها تبدو غير كافية لتحقيق هذا الغرض أو غير قادرة على ضمان إصلاح مناسب وعادل للضرر والتلوث، ومدد هذا السببين رئيسيين هما:

السبب الأول يتمثل في مشكلة الإثبات أمام المحاكم حيث تعد عقبة أمام الضحية، وهذا نظرا للطابع الانتشاري للتلوث، وكذلك تأسيس علاقة سببية بين التلوث والضرر البيئي الناجم عنه التي تكاد تكون منعدمة ومستحيل إثباتها خاصة مع وجود العديد من المواد الملوثة ذات الآثار المتعددة،

[1] – مريم وافي، المرجع السابق، ص153.

[2] – حمو فرحات وآخرون، المرجع السابق، ص ص38–39.

إضافة إلى أن إثبات الضرر هو مسألة صعبة أحيانا لأن النتائج الضارة بالصحة والأحوال قد لا تعرف الظهور إلا في المستقبل.[1]

أما السبب الثاني فيرجع غلى نظام المسؤولية التقليدية بحد ذاته الذي يبني على إحترام الحقوق الشخصية إذ أن العديد من العناصر البيئية ، كالماء، الهواء، النظام البيئي بما فيه من نبات وحيوان... لا تعتبر أملاك خاصة ولا تؤول إلى الخواص بأية حال من الأحوال.[2] فهي تشكل أحوال جماعيةو بناءا على هذا فإن القواعد التقليدية للقانون المدني تصبح غير ملائمة لها، حيث أن هلاك أحد عناصر البيئة لا يترجم على أنه ضرر مادي أو إعتداء على كرامة الإنسان، ولهذا فإن قواعد القانون المشترك لا تعبر أي إهتمام لهذا الضرر ولا تاخذه بعين الاعتبار فلا يوجد في هذا القانون قاعدة تقيم هذا الضرر و تعوضه كما أنه ليس للشخص مصلحة كافية في طلب إصلاح هذه الواقعة الحقيقية على مجموع المجتمع.[3]

من أجل هذه الأسباب يظهر من الضروري إعداد قواعد قانونية خاصة تستجيب على نحو ملائم لظاهرة الأضرار البيئية أو في هذا الصدد لجأت التشريعات الحديثة إلى الإرتكاز على مبدأ الملوث الدافع الذي يمنع المسؤولية المدنية بعدا وقائيا ويجعل منها مسؤولية قبلية، هذا المبدأ كما ذكرنا سابقا هو مبدأ إقتصادي يسمح من هذه الناحية باللجوء إلى قوانين إقتصاد السوق لحمأية

---

[1]– دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد46، مارس 2017، ص595.

[2]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص31.

[3]– خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،جامعة تيارت،العدد2 ، جوان 2005، ص31.

البيئة، والذي معناه من الجانب الإقتصادي أن ثمن المنتوج المعروض في السوق يجب بالضرورة أن يعكس تكاليف التلوث.[1]

أو التكاليف الإجتماعية المدرجة عند إنتاج المؤسسة لهذا المنتوج ومنه نتكلم عن استدخال جزئي للتكاليف الخارجية وتتضمن هذه التكاليف الأضرار التي تقع لعناصر البيئة المختلفة ضد ما هو تنوع أيديولوجي للنظام الشيء بالوسط النباتي والحيواني...إلخ والتي تقع على الإنسان. وبمعنى آخر أسقط مبدأ الملوث الدافع عن المؤسسة الملوثة عن تكاليف التلوث الذي أحدثته وعلى هذا أدى المبدأ إلى أيجاد آلية جديد للمسؤولية عن الضرر البيئي يغطي كل آثار التلوث ليست فقط التي تضر بالأشخاص بل أيضا التي تضر بالبيئة نفسها، وفعلا قد تم الإستناد إلى هذا المبدأ لتبرير تكييف نظام المسؤولية الموضوعية في مجال حمأية البيئة.[2]

وهذا ما نصت عليه إتفاقية lugano وورد في الكتاب الأبيض للإتحاد الأوروبي، ومنه إذا كانت المؤسسات الملوثة للبيئة تتحمل تكلفة ذلك على أساس هذا المبدأ وكذلك مطالبتها بتعويض عن الأضرار البيئية، يجب أن تشير إلى إختلاف الرئيسي بين نظام المسؤولية ومبدأ الملوث الدافع القائم على أساس نظام الضرائب، والرسوم البيئية حيث يكمن في مبالغ التعويض التي يتم تحصيلها تحت ستار المسؤولية المدنية يلتزم بدفعها الملوثين الحقيقيين بقصد إصلاح البيئة أو تعويض المضرورين بما أصابهم من أضرار محققة بسبب التلوث.[3]

فيما المبالغ المحصلة عليها ضمن ستار هذا المبدأ فيلزم بدفعها الملوثين المحتملين قبل

---

[1]– نوردين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 21، العدد 2، 2021/06/30،ص 163.

[2]– قلوش الطيب، بن عديدة نبيل، المرجع السابق، ص ص576–577.

[3]– منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد1، مارس 2020، ص157.

حدوث أضرار والذين تكون أنشطتهم من شأنها إحداث أضرار بيئية. نضيف إلى هذا فإن إقامة المسؤولية شخص ما تقتضي بالضرورة رفع دعوى أمام المحاكم على الشخص المسؤول ومطالبته بالتعويض بينما تطبق سياسة الملوث الدافع لا تستدعي هذه الإجراءات.[1]

ولهذا ثار الخلاف بين الفقهاء بخصوص الإعتداد بمبدأ الملوث الدافع كأحد الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية المنشآت الملوثة للبيئة والمسببة للأضرار البيئية، فبعض يرى أن هذا المبدأ لا يعد أساس للمسؤولية المدنية فهو مبدأ للتغريم لا مبدأ للمسؤولية، ويرى البعض الآخر أن مبدأ الملوث الدافع لا يشكل بشكل صريح مبدأ المسؤولية بالرغم من أن القصد منه تحميل العملاء الاقتصاديون المسؤولية.[2]

لأنه يفرض عليهم أن يأخذو بعين الإعتبار التكاليف الخارجية السلبية لأنشطتهم، لكن الملاحظ عليه أن يطرح العديد من التساؤلات أهمها تحديد هوية الملوث الحقيقية ولإعتباره مسؤولا، ويطرح أيضا مشكل صعوبة تقييم التكاليف الخارجية السلبية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر في بعض الأحيان كأنه للمؤسسات الحق في تلويث البيئة وتسبب الأضرار البيئية، ولهذا فهو مبدأ مجادل فيه بشأن تحديد طبيعته القانونية، أما غالبية الفقه فيعتبر مبدأ الملوث الدافع أساس من الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية.[3]ومن بين هؤلاء الفقهاء source marcel الذي إعتبره من المبادئ القانونية التي تصبح كأساس للمسؤولية المدنية الشبه تتلائم وطبيعة الأضرار البيئية، فهو يضمن تغطية كافة الأضرار التي يمكن أن تنجم من التلوث سواء الأضرار الشخصية أو الأضرار البيئية المحضة، ويرى البعض الفقه الآخر أن هذا المبدأ هو صورة جديدة للمسؤولية الموضوعية المبنية على الضرر لكن بصياغة أخرى تختلف عن الصورة التقليدية لهذه المسؤولية.[4]

---

[1] – حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،المرجع السابق، ص200.

[2]– حمو فرحات وآخرون، المرجع السابق، ص ص38–39.

[3]– قلوش الطيب، بن عديدة نبيلة، المرجع السابق، ص 577.

[4]– حميدة جميلة،النظام القانوني لضرر البيئي والية تعويضه، المرجع السابق، ص ص 199–200.

كما يرى الفقيه الفرنسي F.Caballero أن الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية لم تعد كافية في مجال الأضرار البيئية، ولذلك مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق نظام المسؤولية المدنية دون النظر إلى تحقق شروطها من عدمها، سواء مؤسسة أو غير مؤسسة على الخطأ، فالتطبيق الآلي للمسؤولية الموضوعية يتناسب مع هذا المبدأ وهذا ما نسبت إليه sabran-ponteves التي تعتبر قاعدة الملوث الدافع هي في الواقع كتثبيت المسؤولية المدنية للملوثين، وحسب الفقيه jeau_pierre فإن هذا المبدأ كان من المبادئ التوجيه الإقتصادي إلا أنه بعد مرور الوقت سوف يحتل وضع قانوني جبري وملزم.[1]

وحسب رأي مجمع الفقهاء فإن هذا المبدأ هو من أسس المسؤولية المدنية في الصورة الموضوعية لها، لأن له عدة تطبيقات إلى جانب فرض الضرائب والرسوم البيئية على الملوثين المحتملين يمكن أيضا للقاضي الناظر في الدعوى المرفوعة أمامه وفي حالة ثبوت أن التلوث تسببت فيه مؤسسة معينة في تحديدها بدقة أن بحكم مسؤوليتها على أساس الملوث الدافع ودون الحاجة إلى إثبات خطئها، وبالتالي تلتزم بمقتضى الحكم أن تدفع التعويض المحكوم به.[2]وعليه هنا أن المبدا المنصوص عليه في التشريع الجزائري فيمكن للقاضي الإستناد إليه لتقرير مسؤولية المؤسسة التي سببت في الأضرار البيئية، وفعلا فإن التمعن في العبارة الواردة في الفقرة السابقة من المادة الثالثة من قانون 03-10 المتعلق بحمأية البيئة في إطار التنمية المستدامة "مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة....، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالها الأصلية." نستنتج من خلالها أنه على المؤسسات أن تقوم بإصلاح البيئة المتضررة من التلوث، ولا شك أن هذا هو أمثل طريقة للتعويض عن الضرر البيئي المحض بعد وقوعه.[3]

[1] – عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية حماية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4ن العدد 2، 2020/6/30، ص42.

[2] – حوبلي سلوى، المرجع السابق، ص ص643-644.

[3] – دوبة سمية، محمد بن محمد، المرجع السابق، ص596.

يعتبر أن مبدأ الملوث الدافع وجد طريقة إلى التطبيقات القضائية، فقد أقر القضاء الهولندي في أحد أحكامه تمسكه بمبدأ الملوث الدافع، وذلك في قضية فرنسا وهولندا نتلخص وقائعها في أن شركة (MDPA) الفرنسية كانت تدير بعض المناجم في مقاطعة Alasace بفرنسا وترمي نفأياتها من الأملاح السامة في نهر رأين مما أدى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا تضرر مستخدمي النهر الهولنديين.[1] وأهم ما جاء في الحكم أنه "على الرغم من أن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في إستخدام مياه نهر رأين، إلا أنها وفي ضوء حجم النفأيات المفرغة فيه ملزمة بتقديم العنأية اللازمة لمنع التلوث أو التقليل من مخاطره على البيئة." وأمرت المحكمة بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقا للمبدأ الملوث الدافع.[2]

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من حيث مضمونه هو مبدأ إقتصادي وفي نفس الوقت فهو مبدأ قانوني يمكن إعتماده كأساس للمسؤولية البيئية لكنه ذو طبيعة خاصة لا يختلف عن الأسس التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية سواء في صورتها الكلاسيكية أو الأسس الحديثة التي آل إليها تطور النشاطات البشرية، ومبدأ الملوث الدافع تضمن الحصول على مقابل للضرر البيئي بمفهومه العيني وليس الضرر الشخصي فحسب، فهو فعلا يمكن إعتباره كصورة من صور المسؤولية المدنية لكم في صياغة جديدة في العديد من الجوانب سواء من حيث طبيعة الأضرار التي يعطيها المبدأ وطريقة تحديد مسؤولية الملوث.[3]

ونلاحظ من خلال عرض الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي أن المشرع الجزائري لم يتبناها صراحة ضمن قواعده ونصوصه، إلا أنه أوجد تطبيقاتها مما يبرر إمكانية تطبيق وإعمال هذه الأسس لجبر الضرر البيئي.

---

[1]– منصور مجاجي، المرجع السابق، ص161.

[2]– أعراب كميلة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5، ص99.

[3]– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص212.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق فإن الإعتماد على نظرية الخطأ غير كاف وحده لتأسيس المسؤولية عن الضرر البيئي، نظرا لصعوبة إثبات الخطأ الذي ينتج عنه الضرر، فلم تعد نظرية الخطأ كافية لتأسيس المسؤولية فكان لابد من البحث على أسس جديدة أكثر إنسجاما مع التطورات التي وصلت إليه النشاطات البشرية وإنتشار التكنولوجيا الحديثة التي أدت إلى ظهور ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية مونها تفتقد إلى عنصر الضرر لا الخطأ مما جعلها تخطئ بقبول العديد من رجال الفقه والقضاء، لتطبيقها في مجال الأضرار البيئية بل وحتى الاتفاقيات الدولية اعتمدتها كأساس لتغطية الأضرار البيئية لا سيما في مجال إستغلال السفن والمنشآت النووية.

إلا أن وعلى تطور الإقتصادي وظهور مصادر جديدة للتلوث أدى إلى ظهور وسائل قانونية جديدة مسأيرة لهذا التطور وعليه أمام عدم كفأية المسؤولية وحدها لتغطية هذه المصادر الجديدة للتلوث والذي يمكن تسميته بالتلوث الحتمي لأنه يقع رغم إتخاذ كافة التدابير الوقائية للحيلولة دون حدوث الضرر، ومع ذلك يقع الضرر الناتج لذلك ظهر مبدأ جديد هو مبدأ الملوث الدافع الذي تزامن ظهوره مع فكرة التنمية المستدامة التي تقتضي تحقيق تنمية شاملة دون استنزاف الموارد البيئية.

وقد تم توضيح مدى إختلاف الفقه الحديث في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع، فقد توصل الفقه إلى أنه يمكن إعتباره كمبدأ للتعويض عن الأضرار البيئية كما ذهب البعض الاخر إلى إعتباره صياغة جديدة لقواعد المسؤولية الموضوعية وهو يعد أساسا ملائما لتغطية الضرر البيئي الخالص التي ينال مختلف العناصر المكونة للبيئة، ومن ثم يمكن إعتباره أنسب الأسس لتغطية المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

الخاتمة

تعرضت الدراسة لموضوع خصوصية تطبيق القواعد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، والذي حاولنا من خلاله الوقوف على مختلف الأسس القانونية للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي مع تبيان خصوصية الضرر البيئي الذي أعطى صفة الخصوصية لتطبيق قواعد المسؤولية في هذا المجال.

والملاحظ عموما في التشريع البيئي الجزائري أنه يهدف إلى حمأية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص بتحديد المبدائ الأساسية وقواعد التسيير، إضافة إلى الوقأية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة بضمان المحافظة على مكوناتها وضرورة إصلاح الأوساط المتضررة .

تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية المنظمة لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، و التي غختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الملائم لها.و بإستقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع حيث فإنه لا توجد في التشريع البيئي الجزائري أحكاما خاصا بالموضوع، و لا توجد إحالة إلى قوانين خاصة، و هذا ما يدعو إلى الرجوع إلى القواعد العامة و هي المسؤولية المدنية في القانون المدني للبحث عن هذه الأسس. و نظرا لخصوصية المسؤولية عن الضرر البيئي التي تظهر في خصوصية الضرر البيئي المتمثلة في الطبيعة الخاصة له، لذا يجب تطوير و تطويع المسؤولية المدنية لإستيعاب كافة الأضرار البيئية، ووضع قوانين خاصة تنظم المسؤولية عن الضرر البيئي.

وبعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلائم مع خصوصية هذه الأضرار كما انه من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصية أهمها نظام التأمين ضد الأضرار البيئية، وإنشاء صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار، بالإضافة إلى الآليات التي استخدمتها الشريع الجزائرية مؤخرا لتغطية ضرر التلوث في إطار سياسة مبدأ التلوث الدافع الذي يسمح بالتكفل بإصلاح هذه الأضرار بالمبالغ التي يدفعها الملوثون وعلى ضوء هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

ليست الأضرار البيئية كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها وإنما بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية وغير مباشرة، كما انها اضرار تدريجية ومنتشرة يصعب تحديد مصدرها كما يصعب تقديرها.

إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار الشريع الجزئري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حمأية البيئة فالأضرار التي يعالجها النظام المسؤولية المدنية لها ارتباط بمصالح الخاصة، و نتيجة لغياب المصلحة العامة عند الدفاع عن البيئة المضرورة يجعل هذا النظام يصطدم بصعوبات في سبيل التعويض عن الأضرار البيئية.

ان طبيعة الضرر البيئي وتزأيد الأضرار البيئية وتنوع الاشكال المختلفة التي يتم بها التلوث حال دون تطبيق المبدائ التقليدية للمسؤولية المدنية، بصدد تعويضه فإنه يقترح في هذا الصدد وبالأخص:

- ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي في إطار نصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر.
- ضرورة تطوير وتحديث قواعد المسؤولية المدنية تتلائم مع الطبيقة الخاصة للأضرار البيئية سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر ومفهوم علاقة السببية بينهما دون التمسلك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية، بحيث إذ تختلف عنصر من عناصرها فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسؤولية.

ويتحقق هذا التحديث في الحقيقة من خلال وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وبذلك يصبح الرجوع إلى القواعد المسؤولية المدنية متعلقا بالحالات التي تتناولها الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية.

- ضرورة دعم نظام المسؤولية الموضوعيه بنظام التأمين عن خطر التلوث البيئي بإستحداث نموذج تأمين خاص موجه ليشمل كل الأضرار البيئية.

- نظرا لجسامة آثار التلوث البيئي، وضمانا لتعويض الضرر البيئي المترتب عنه يمكن الاستعانة بصناديق التعويض من الضرر البيئي، مع إعادة النظر في القواعد المنظمة لهذه الصناديق بشكل يجعلها أكثر إستجابة لخصوصية الضرر البيئي.

فهرس المراجع

أولا-النصوص القانونية

الدستور

1. المرسوم الرئاسي رقم442/20، المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

القوانين

2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتظمن القانون المدني، المعدلل والمتمم، ج ر ج ج رقم78، مؤرخة في 1975/09/30.
3. قانون رقم 19/01 مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج عدد 77، مؤرخة في 2001/12/15.
4. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003.يتعلق بحمأية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 20،43 يوليو سنة2003.

ثانيا-الكتب

5. أحمد محمود سعد، إستقرار القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 1994.
6. اسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، مصر، سنه 2018.
7. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، دار الخلدونية بالجزائر ،بدون طبعة، سنة 2011.

8. عامر طراف، حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضأيا البيئة والتنمية المستدامة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة2016.
9. موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2014.
10. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

ثالثا-الرسائل العلمية

أطروحة دكتوراه

11. بن حميش عبد الكريم، التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، أطروحة دكتوراه، جامعة إبن خلدون تيارت ،2019-2020.
12. بن ويس قادة، نظرية مضار الجوار كأساس المسؤولية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه جامعة تيارت كلية الحقوق والعلوم السياسي، سنة 2019-2020.
13. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقأيد، تلمسان ، سنة 2016/2015.
14. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئيي وآليات التعويض، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2007/2006.
15. صابر شويرف خديجة، مبدا الملوث الدافع وإعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2018-2019.
16. صفأي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر، سنة 2014-2015.
17. الطيبي أحمد ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار ، أطروحة دكتوراه جامعة أحمد درأية، أدرار سنة2021،2020.

18. علي سعيدان، الحمأية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، سنة 2007.

19. وناس يحيى، الآليات القانونية لحمأية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقأيد ،تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

رسالة ماجيستر

20. رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة لمين دباغين سطيف بكلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015.

رابعا-المقالات العلمية

21. أعراب آمال، بن حامة فارس، قصور المسؤولية المدنية،أمام خصوصية الضرر البيئي passerelles، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021/12/03.

22. أعراب كميلة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5.

23. بالجيلالي خالد، المسؤولية الموضوعية عن مضار الجار الغير مألوفة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017.

24. برابح يمينة، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة غيليزان، المجلد السابق، العدد 02، /2021/11.

25. بلمرابط سمية، حدوم كمال، إنعكاسات خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية جامعة بومرداس ، الجزائر المجلد 8، العدد 1 2021/05/23.

26. بن حميش عبد الكريم، ولد عمر الطيب، الضرر البيئي وتعويضه وفق نظام صناديق التعويض، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 57، العدد 4، 2020/06/15.

27. بن زيطة عبد الهادي، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، مداخلة ليوم دراسي، جامعة أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يوم 23/مأي/2013.

28. بن ناصر حاتم، ظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 5، العدد1، سبتمبر 2011.

29. بن ويس قادة ، شيخاوي وفاء ، أثر الدفع بأسبقية الاستغلال على المسؤولية عن مضار الجوار البيئية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 2، 2014/1/18.

30. بوفلجة عبد الرحمان، إثبات الرابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، العدد 5، سنة2015.

31. حبيب بالقنشي، فاطمة زهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث، مجلة الفقه القانوني والسياسي، جامعة تيارت، المجلد 01، العدد01.

32. حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عبد الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جوان 2017.

33. حمو فرحات وآخرون، مبدأ التلوث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية، مجلة قانون البيئة والعقاري، الجزائر، المجلد 8، العدد 14، 2020/01/19.

34. حويلي سلمى، إشكالات اعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة الاكاديمية للبحوث القانونة والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021.

35. خادم نبيل ، استغلالية نظرية مضار الجوار غير المألوفة من نظرية التعسف في إستعمال الحقن مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 8، العدد 02، تاريخ النشر 2020/06/01.

36. خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية،مجلة الدراسات القانونية و السياسية،جامعة تيارت،العدد2 ،جوان 2005.

37. دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد46، مارس 2017.

38. رداوية حورية، تكريس مبدأ الملوث الدافع في الممارسات الدولية، مجلة البحوث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة 2، المجلد 5، العدد 9، 2016.

39. سماعين فاطمة، الوسائل القانونية لمنع تلوث البيئة البحرية للمحروقات ومكافحتها، مجلة القانون النقل والنشاطات المبانية، المجلد 2، العدد 1، سنة2015.

40. شعشوع قويدر، إعمال نظرية المخاطر لأضرار المسؤولية الدولية البيئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، مجلد 14، العدد 2، 2021/06/03.

41. شوقي بناصي، التعسف في إستعمال الحق في ضوء المادة 124 مكرر المستحدثة بموجب القانون 05-10 المعدل للقانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر بن عكنون.

42. عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد السادس، العدد الثالث، 2014/09/01.

43. عبد الحق علاوة-نعيمة عمارة، مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد8، العدد 2، جوان2021.

44. عتيقة معاوي، خصائص الضرر البيئي، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة باتنة، المجلد 20، العدد 01، 2019/06/05.

45. عطوي وداد، مبدأ الملوث الدافع كآلية بعدية حمأية البيئة، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4ن العدد 2، 2020/6/30.

46. علاء وصفي المستريحي، الطبيعة القانونية لمسؤولية المشغل المدنية عن أضرار الحادث النووي، دراسة مقارنة بين القانون الاماراتي واتفاقية فيينا، جامعة جدارا الأردن، المجلد 13، العدد 1، يونيو 2016.

47. علي محمد خلف الفتلاوي، مسؤولية المنتج البيئية في ضوء أحكام نظرية بتحمل التبعة دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي والانجليزي مجلة كلية الاسلامية، الجامعة بعدد 36، 2015.

48. عمروا أحمد عبد المنعم ديش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، جزائر، المجلد الرابع، العدد الثاني، 2019/6/01.

49. فلوش الطيب بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئية، الجامعة الجزائر، المجلد 10، العدد01، 2010/01/20.

50. قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة تلمسان، المجلد 9، العدد 1، 2020.

51. كريم زينب، كريم كريمة، مدى إمكانية تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المنازعات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثاني،2014.

52. لعشاش محمد ، مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري وتطبيقاتها المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد السادس، العدد الثالث، 2021/09/01.

53. لغواطي عباس، شهيدي محمد سليم، أهمية الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد السابع، العدد2، نوفمبر 2021.

54. للجراف سامية، تطبيق القواعد المسؤولية المدنية التقصيرية في مجال التلوث البيئي (اشكالات وحلول) مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر ، بسكرة الجزائر، المجلد09، العدد 02، 2021/10/31.

55. محمد بهاج مخلوف تربح ، تأصيل المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعية، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الرابع، سبتمبر 2014.

56. محمد عبد الحفيظ المناصير، مدى كفأية القواعد العامة في جبر الضرر البيئي في القانون الأردني والمقارن، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة ظفار سلطة عمان، المجلد 5، العدد1، سنة 2020.

57. منصور مجاجي، مبدأ الملوث الدافع المدلول الإقتصادي والمفهوم القانوني، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 34، العدد1، مارس 2020.

58. ميلود زيد الخير ،عبد الله ياسين غفافلية، طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه، مجلة دفاتر إقتصادية، جامعة الأغواط، 2014/09/15.

59. نعوم مراد، رباحي أحمد، المسؤولية المدنية عن الضرر الأيكولوجي في التشريع البيئي الجزائري للدراسات القانونية المقارنة، المجلد 1، العدد 1، 2015/12/1.

60. نوردين بوشليف، نحو تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس الملوث الدافع، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 21، العدد 2، 2021/06/30.

61. وافي مريم ، النظام القانوني التعويض عن الضرر البيئي، مجلة البيان دراسات قانونية والسياسية، كلية الحقوق سعيد محمدين، جامعة الجزائر، المجلد 5، العدد 2.

خامسا-الملتقيات العلمية

62. محمد شعيب، محمد عبد المقصود، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، بحث مقدم للتحكيم، كليات الخليج، المملكة العربية السعودية، 2011.

63. وليد إبراهيم حفني، المسؤولية الموضوعية عن أضرار التلوث بالنفأيات الإلكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس المنعقد بكلية الحقوق، جامعة طنطا ، القاهرة، ص ص23-24، أفريل 2018.

فهرس الموضوعات

الفهرس

شكر و تقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 6

الفصل الأول 6

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بين الخطأ والضرر 9

المطلب الأول : الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. 10

الفرع الأول: التأصيل القانوني للمسؤولية على أساس الخطأ 11

الفرع الثاني : تطبيقات المسؤولية الخطئية في مجال الأضرار البيئية 15

المطلب الثاني: الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 20

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي 21

الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ الملوث والضرر البيئي 31

المبحث الثاني: العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....34

المطلب الأول: التعسف في إستعمال الحق كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 34

الفرع الأول: تعريف نظرية التعسف في إستعمال الحق.....34

الفرع الثاني تطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق في مجال الأضرار البيئية 39

المطلب الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....41

الفرع الأول: تعريف نظرية مضار الجوار 42
الفرع الثاني: تطبيق نظريات مضار الجوار على الأضرار البيئية..... 44
خلاصة الفصل:..... 47
الفصل الثاني 48
المبحث الأول: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي 50
المطلب الأول: تطور فكرة المسؤولية الموضوعية في النظام القانوني 50
الفرع الأول: نشأة نظرية مسؤولية الموضوعية 51
الفرع الثاني: النظريات القانونية المؤسسة للمسؤولية الموضوعية..... 53
المطلب الثاني: تطبيق نظرية المسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية. 59
الفرع الأول: المسؤولية شبه الموضوعية. 60
الفرع الثاني: إعمال نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة عن الضرر البيئي. 62
المبحث الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي..... 66
المطلب الأول: مفهوم الملوث الدافع..... 66
الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع..... 66
الفرع الثاني: النشأة والطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع 68
المطلب الثاني: إعمال مبدأ الملوث لدافع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي. 70
الفرع الأول: دور مبدأ الملوث الدافع في تطوير نظام المسؤولية 72
الفرع الثاني: مدى إعتبار مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي..... 75
خلاصة الفصل:..... 81

الخاتمة 82

فهرس المراجع 86

فهرس الموضوعات 94

ملخص

تهدف الدراسة إلى بيان الأحكام القانونية المنظمة لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، و التي غختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الملائم لها.و بإستقراء بعض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع حيث فإنه لا توجد في التشريع البيئي الجزائري أحكاما خاصا بالموضوع، و لا توجد إحالة إلى قوانين خاصة، و هذا ما يدعو إلى الرجوع إلى القواعد العامة و هي المسؤولية المدنية في القانون المدني للبحث عن هذه الأسس. و نظرا لخصوصية المسؤولية عن الضرر البيئي التي تظهر في خصوصية الضرر البيئي المتمثلة في الطبيعة الخاصة له، لذا يجب تطوير و تطويع المسؤولية المدنية لإستيعاب كافة الأضرار البيئية، ووضع قوانين خاصة تنظم المسؤولية عن الضرر البيئي.

الكلمات المفتاحية: خصوصية الضرر البيئي– المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية– الأسس التقليدية للمسؤولية– الأسس الحديثة للمسؤولية البيئية.

Abstract

The study aims to clarify the legal provisions regulating the issue of civil liability for environmental damage in Algerian legislation, which differed in determining the appropriate legal basis for it. Referral to special laws, and this is what calls for a reference to general rules, which is the civil responsibility in civil law to search for these foundations. Given the specificity of liability for environmental damage that appears in the specificity of environmental damage represented by its special nature, civil liability must be developed and adapted to accommodate all environmental damage, and special laws regulating liability for environmental damage must be developed.

Keywords: privacy of environmental damage - civil liability for environmental damage - traditional foundations of liability - modern foundations of environmental responsibility.